

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الاهليين

السنة الاولي

١٩٢٠

العدد الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرحبا بالأساتذة والزملاء الأكارم، ..

نتمنى أن يكون جميع الزملاء بخير الحمد لله وان يوفقنا في ما نسعى اليه

بفضل الله علي مدار ثلاث سنوات منذ بداية الانطلاق حاولنا نقدم محتوي

يفيد السادة المحامين وخاصة شباب المحامين في بداية الطريق ..

وان شاء الله نوعدكم بمحتوي اقوي من زي قبل

و نتمنى ان يكون جروب مكتبة المحامي مرجع لأي معلومة أو كتاب في اي فرع من فروع القانون

*** لينك جروب مكتبة المحامي***

https://www.facebook.com/groups/1963362150351436/

العدد الخامس — المحاماة — السنة الاولى

مصر فى اول نوفمبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والشرعية

مركز الوارث في القوانين المصريه

بقلم الاستاذ على زكى بك العرابي

مقدمة

فى شهر يوليوسنة ١٩١٣ طبعت رسالة فى «مركز الوارث في الشريعة ونتائجه في القانون» تكلمت فيها بالتفصيل على نظرية الميراث في الشريعة الاسلامية وما يترتب عليها من النتائج من جميع الوجوه في القانون المصرى مع مقارنتها بنظرية القانون الروماني والقانون الفرنساوى

وفى نوفمبر من تلك السنة القى حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى بالمحاكم الاهلية وكان وقتئذ مدرسا بمدرسة الحقوق محاضرة فى هذا الموضوع باللغة الفرنساوية فى جمعية الاقتصاد والاحصاء والتشريع ونشرت فى مجلة مصر الحديثة التى تديرها هذه الجمعية وقد اتفق معى فيها فى المبدإ الاساسى لهذا الموضوع وان كان لم يتناول كل نتائجه وقد نشرت ترجمة هذه المحاضرة فى (الجريدة) بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٤

وفى مارس سنة ١٩١٤ القى حضرة الاستاذ احمد بك عبد اللطيف المحامى محاضرة فى نادى المدارس العليا فى نفس الموضوع خالفنا فيها فى المبدإ الاساسي حيث قرر ان الوارث تؤول اليه كل حقوق المورث ويلتزم بواجباته شخصيا بشرط ان لا تتجاوز مقدار الحقوق وانه بناء على ذلك يكون له التصرف فى اعيان التركة باعتباره مالكا لها بحق الارث وكل ما يكون للدائنين ان يطعنوا على تصرفه هذا بدعوى ابطال التصرفات متى توفرت شروطها . وقد نشرت

هذه المحاضرة فى الجريدة فى عددى ١٨ و ٢٢ مارس سنه ١٩١٤

ثم تلاه حضرتا عبد الحميد بك مصطفى وعبد الحميد بك بدوى للرد عليه ونشر رد عبد الحميد بك بدوى فى (الجريدة) فى ٢٤ مارس سنه ١٩١٤ وقد خالفنى هنا في بعض التفصيلات التي لم يدخل فيها في محاضرته الاولى

ثم تلوتهم للرد عليهم بالمحاضرة الاتية وقد اقتصرت فيها على الرد عليهم فيما خالفوني فيه وقد نشر هذا الرد فى « الجريدة » في ١١ و ١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩١٤

ثم اعقبنا احمد بك عبد اللطيف للرد علينا اخيرا. وقد نشر هذا الرد في جريدة الشعب بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٤

وقد اوردت هذا البيان لحصر كل ما كتب في هذا الموضوع تسهيلا لمن يريد البحث فيه وقد يكون من المفيد ان تجمع كل هذه المحاضرات وتطبع في شكل كتاب يسهل اقتناؤه ويجد فيه الباحث الموضوع مبحوثا من كل وجوهه وحاويا لكل الاراء التي وردت فيه

الموضوع

كل الشرائع تعترف بحق الارث ولكنها تختلف فى كيفيته وسبب هذا الخلاف أن مالية الشخص لا تتركب كلها من حقوق فقط بل ايضاً من التزامات

ومن المعلوم أن الحقوق في حال الحياة تضمن دائماً وفاء الالتزامات ولا يجب أن تكون الوفاة هادمة لهذا الضمان هاضمة لحقوق الدائنين فاذا قلنا أن الوارث يرث حقوق مورثه فقط ولكنه لا يلتزم بواجباته كان هذا ظلماً بينا للدائنين لاننا نكون قد سلبناهم ثروة مدينهم التى منها يستوفون حقوقهم. وان قلنا أن الوارث تؤول اليه جميع حقوق المورث ويلتزم كذلك بجميع واجباته كان هذا ظلماً بالوارث لان الديون قد تزيد على الحقوق فيضطر لدفعها من امواله الخاصة وهو لم يلتزم بها ولم يستفد منها (١) فلم يبق الا أمران اما أن نقول بوجوب ايفاء الديون أولا من مجموع الحقوق والباقي يؤول للوارث وهو مذهب الشريعة الاسلامية واما أن نقول ان الوارث تؤول اليه جميع حقوق المورث ويلتزم ايضاً بديونه ولكن بشرط أن لا تزيد عن مجموع تلك الحقوق وهو مذهب قبول الميراث بشرط الجرد فى القانون الفرنسوى

والفرق بين المذهبين أن الدين لما كان ينقل لذمة الوارث شرعاً فانه يتعلق بالتركة ويحل اجله اما فى القانون الفرنسوي فانه لما كان ينتقل لذمة الوارث بقدر التركة فانه

---

(١) وقد كان مذهب القانون الروماني أولا قبل أن منح الوارث خيار الجرد الذى يسمح له بتجديد مسئوليته بالديون بقدر التركة

ينتقل كما هو بشروطه فيبقى لنهاية اجله والذى اراه أن مذهب الشريعة هو المعقول والاكثر حماية لمصالح اولى الشأن فانه فضلا عن حماية حقوق الدائنين حماية تامة باستلزامه وفاء ديونهم من التركة قبل أن يؤول منها شيء الى الورثة ومنع انتقال ديونهم لذمة اخرى بغير ارادتهم فان فيه ايضاً حماية للورثة انفسهم من الاصل بعدم الزامهم بديون مورثهم وهم لم يعقدوها ولم يلتزموا بها ولا لزوم بلا التزام فضلا عن أن حقيقة ثروة الشخص هي فرق ماله وما عليه وهذا هو الذي يجب أن يجرى فيه الميراث

فيرى مما تقدم أن مبادىء العدل تقضى دائماً ان ينظر لحقوق الميت وواجباته معاً اما السببية بينهما أن نشآ عن عقد واحد واما لان الحقوق هي محل وفاء الواجبات فلا يمكن مطلقاً البحث فى مصير الحقوق بدون نظر الى مصير الواجبات ويجب على الدوام المحافظة على الرابطة الموجودة بينهما

نأتى للقانون المصرى فنرى انه قد عدد بالمادة ٤٤ من القانون المدنى طرق انتقال الملكية وذكر من بينها الميراث ثم اخذ يتكلم فى المواد التالية على كل منها واحداً فواحداً حتى انى دور الميراث بالمادة ٥٤ فاحاله جملة واحدة على الشريعة فهو اذاً قد احاله باعتباره من طرق انتقال الملكية وكانه قال ان انتقال الحقوق بالميراث يكون طبقاً لاحكام الشريعة فلا معنى اذاً للقول بأن المقصود من هذه الاحالة انما هو معرفة درجات القرابة وتحديد انصباء الورثة فقط كذلك لا معنى للقول بأن القانون قد قرر بالمادة ٤٤ أن كافة حقوق المورث ترجع الى ورثته لان هذه المادة لم تبين مايدخل ومالا يدخل فى كل سبب من اسباب الملكية الواردة بها بل فقط عددت هذه الاسباب ثم شرحت كلا منها فى المواد التالية فاذا اردنا أن نعرف ما يدخل في الميراث وما لايدخل وجب الرجوع الى المادة أو المواد التى افردها لشرح الميراث كما اذا اردنا معرفة مايدخل فى البيع وما لا يدخل وجب الرجوع للباب الذى افرده للبيع

وبالرجوع الى باب الميراث نجد أن القانون قد احالنا فيه على الشريعة فهذه الشريعة هى وحدها التى تبين لنا حدود الارث وقد قررت فى ذلك اولا أن كل الحقوق لا تنتقل بالارث بل ان حق الشفعة مثلا يسقط بالموت وثانياً ان الحقوق التى تنتقل بالارث لا يؤول منها للوارث الا ما يتبقى بعد سداد الدين

كذلك لاوجه للقول بأننا بتفسيرنا هذا قد اعتبرنا أن كل نص من نصوص القانون مستقل بذاته وغير مرتبط بباقى المواد لاننا قد تمشينا مع نصوص القانون فاعتبرنا أن المادة ٤٤ تشرحها وتفسرها المادة ٥٤ فيما يختص بالميراث وهذه تحيل

على الشريعة وهذه تقضي بما قلناه ولكن هذا الانتقاد يجب أن يرد بحق لنفس حضرة المحاضر الذي نظر للمادة الاولى فقط واراد أن يستنتج منها أن كافة حقوق المورث تؤول الى وارثه فانه بذلك قد اخذ الحلقة الاولى فقط من سلسلة هذا الموضوع وترك باقي الحلقات فضلا عن انه قد حملها ما لا تطيق من المدنى

على أن نفس رأى حضرة المحاضر في تحديد الاحالة على الشريعة غير مفهوم لانه قال اولا «ان انتقال الحقوق والالتزامات بالارث هي مسألة قد فصل فيها القانون المدنى ولم يتقيد فيها بمذاهب الفقهاء»

واستدل على ذلك بما رآه ثم عاد وقال «ان التركة تنتقل الى الوارث بشرط الجرد وهذا الشرط حاصل له عندنا بقوة القانون أي بحكم الاحوال الشخصية» والتناقض ظاهر بين القولين

واني اري أن من الخطأ القول بأن مذهب الشريعة هو مذهب الميراث بشرط الجرد لأن الشريعة لاتعترف بمسؤولية الوارث الشخصية مطلقاً واما الوارث بشرط الجرد في القانون الفرنسوى فانه يكون مسئولا شخصياً وغاية الامر أن مسئوليته هذه تحدد بمقدار التركة ولذلك لايحل الدين (تكملة دالوز في الميراث ص ٥٩٣)

واخيراً فان النتيجة التي وصل اليها حضرة المحاضر من أن الوارث يسأل شخصياً من ديون المورث بمقدار التركة هي نتيجة تخالف الشريعة ولا تتفق مع القانون اما من جهة الشريعة فلانها لاتعترف مطلقاً بمسئولية الوارث لامطلقاً ولا الى احد واما القانون فانه ان سلمنا جدلا بأن النصوص التي اوردها المحاضر تفيد مسئولية الوارث شخصياً فانه ليس فيه أي نص يحدد هذه المسئولية فكان يجب على حضرته أن يقبل المبدأ على اطلاقه ويقول بأن الوارث يسأل عن الديون ولو زادت عن مجموع التركة كما كان يقضى القانون الروماني قبل منح الوارث شرط الجرد

نعم من جهة الشريعة قد افهمنا المحاضر انه غير مقيد بمذاهب الفقهاء بل خول لنفسه حق الاجتهاد واستنتج أن آية القرآن (من بعد وصية يوصي بها اودين) لاتعارض مبدأ انتقال التركة بكليتها من حقوق والتزامات الى الوارث ولكن اذا كان حضرته يرى أن مسألة انتقال الحقوق والالتزامات قد فصل فيها القانون ولم يرجع بها الى الشريعة لم يبق معنى لرجوعه بعد ذلك للشريعة وفتح باب الاجتهاد فيها وان كان القانون يحيل هذه المسألة على الشريعة فلا نزاع في انه لا يريد الامذهب ابى حنيفة بالذات لالأى مذهب آخر فضلا عن مذهب المحاضر

انتقد حضرة المحاضر رجوعنا للاحوال

الشخصية فى مصير الالتزامات مع ان لفظة التزامات لااثر لها في المواد التى تقضى باحالة الميرات على الشريعة وهذا اعتراض غريب لاننا قد بينا ان الالتزامات لا يمكن فصلها عن الحقوق والبحث فى الميراث يجب ان يتناول الاثنين معا فالاحالة واقعة على الاثنين ولا يمكن ان يكون غير ذلك

فأموال الشخص كانت ضامنة لديونه فى حياته وتستمر كذلك بعد وفاته فلا تفك الديون عن الاموال بالموت بل تبقى فى نفس التركة وتستوفى من أعيانها قبل ان يؤول منها شيء للوارث ولا يملك الوارث من التركة الا ما يتبقى بعد سداد الدين فحكمها حكم المال المرهون لايكون للمالك فيه الا ما يتبقي بعد سداد الدين

وقد رتب الفقهاء على ذلك ان الوارث لايمكنه ان يتصرف فى التركة قبل سداد الدين ولا يمنع هذا التصرف الدائنين من متابعة اعيان التركة فى يد المشترى لاستيفاء حقوقهم منها لان الوارث لايمكنه ان يبيع اكثر مما يملك وهو لا يملك من التركة الا مايتبقى بعد سداد الدين فلا يمكنه ان يبيع ويملك المشتري الا بهذا القدر

وقد بحث الفقهاء في ملكية التركة قبل سداد الدين فقال الحنفية نعتبرها في حكم ملك الميت حتى تسدد الديون وقال الشافعية هي مملوكة للوارث من وقت الوفاة وانما قد ترتبت عليها حقوق الدائنين وهذا اختلاف نظرى محض ليس له اى نتيجة عملية. اختلاف فى التعليل لا في الحكم فالكل يجمع على ان الوراث لا يؤول له فعلا من التركة الاما يتبقى بعد سداد الدين ولا يمكنه ان يضرب صفحا عن حقوق الدائنين ويتصرف فى التركة كأنها خالية من الدين. فقال ابو حنيفة بعدم ملكية الوارث حتى يبطل البيع الصادر منه ورأي الشافعى انه يكفى للوصول لهذه الغاية ان تكون الديون مرتبة على اعيان التركة فتعتبر التركة مملوكة له ولكنها مرهونة للدائنين. فاذا كنا قد اخذنا بتعليل الشافعي لانه يطابق الواقع ولا يتكلف افتراض أمر موهوم بلا ضرورة فلا نكون قد خرجنا عن مذهب ابى حنيفة مادام الحكم واحدا فى الاثنين

كذلك لا ارى اى تعارض بين تقرير ملكية الوارث بهذا القيد وبين مبدأ لا تركة الا بعد سداد الدين بل بالعكس ارى كل التوافق بينهما لاننا نعتبر ان التركة تنتقل للوارث مثقلة بحقوق الدائنين فهو فى الحقيقة لايكون له فيها الا ما يتبقى بعد قضاء تلك الحقوق شأن الراهن

قال حضرة المحاضر ان القول بعدم انتقال الدين لذمة الوارث وتعلقه بأموال التركة غير

مقبول لأن المال لا يصلح محلا لترتيب الالتزامات بل يصلح فقط محلا للتنفيذ بها فقلنا له ان القانون يعترف بمثل هذا النظام فانه اذا اشترى شخص عقارا مرهونا انتقل لملكه بالرهن الذى عليه ولكن نفس الدين لا ينتقل لذمته كذلك التركة تنتقل للوارث بالرهن الذى عليها ولكن الديون لا تنتقل لذمته فقال قياس مع الفارق لان المشترى للعقار المرهون اذا لم يكن هو الملتزم شخصيا بالدين فان هذا الالتزام واقع على غيره وهو الراهن ولم يقل أحد ان هذا الالتزام الشخصى يقع على العين المرهونة فنجيب على ذلك بسؤال لحضرته وهو اذا توفى الراهن الواقع عليه الالتزام فى هذه الحالة ولم يترك ورثة ففى ذمة من يكون الدين اذن ؟ الا يسلم معنا بأنه في هذه الحالة لا يكون فى ذمة أحد بل هو في نفس العين المرهونة ؟ ان الرهن حق عينى يترتب على نفس العين وينتقص من نفس ملكيتها فلا يكون لصاحبها الملكية التامة. على اننا نقول انه بوفاة المدين وعدم التزام الوارث بعده يكون العقد قد انعدم أحد عاقديه ولم يحل أحد محله فينفسخ حتما حيث لا يبقى الا العاقد الآخر فلا يمكن ان يقوم به العقد فيبقى مال الدائن فى التركة نفسها وليس لأحد استبقاءه للانتفاع به

ان مبدأ كلية التركة الذى يطلب منا المحاضر تطبيقه لا يستلزم انتقال كل حقوق الميت وواجباته للوارث بل يستلزم فقط عدم فصل الحقوق عن الواجبات حتى لا يضيع على الدائنين التأمين الذي كان لهم فى حياة المورث وهذا ما فعله الفقهاء فقالوا يجب ان توفى الواجبات من الحقوق اولا وما يتبقى يؤول للوارث فهل يوجد مبدأ يحترم كلية التركة اكثر من ذلك ؟ يظهر لى ان الذى يريده المحاضر ليس كلية التركة بل استمرارهذه الكليه وانتقالها للوارث وهذا شيء آخر لان التركة قد تبقى كلا من غير ان تنتقل للوارث وكلية التركة لا يمكن تقريرها الا لصالح الدائنين وهذا متوفر فى نظام الشريعة لحد ان حضرة المحاضر يرى انها تجاوزت الحد فيه بتقريرها انه لا يؤول للوارث شيء الا بعد قضاء الواجبات وما رتبته على ذلك من بطلان تصرفات الوارث قبل سداد الديون

وقد اخطأ المحاضر فى قوله ان المادة ٣٥٠ مدنى تقرر مبدأ كلية التركة اى انتقالها برمتها حقوقا وواجبات الى المورث لان هذه المادة جاءت فى باب البيع وكل ما تعرضت له هو هل اذا باع الوارث استحقاقه فى التركة يدخل فى البيع الديون التى لها ام لا وهذه بالاجماع تؤول للوارث لانها ضمن الحقوق واما الديون التى على الميت فلم تتعرض لها مطلقا ولا يعقل ان الوارث يبيع الديون التى على التركة وان هو اراد بيعها فلا يجد من يشتريها

ننتقل الآن الى مسألة حلول الدين بالوفاة الذى تقضى به الشريعة الاسلامية وقد انكر حضرة المحاضر هذا المبدأ فى القانون وليس فى انكاره هذا غرابة لانه لم يأخذ بمبادىء الشريعة في مسألة مصير الديون بعد الوفاة وقرر انها تنتقل لذمة الورثة. فمن الطبيعى اذاً انها لا تحل اجالها ولكن الغريب ان حضرات مناظريه قد خالفوه فى مصير الديون وقرروا وجوب العمل بأحكام الشريعة وعدم انتقالها لذمة الوارث ولكنهم مع ذلك لايسلمون بحلول اجالها وحجتهم في ذلك ان القانون قد بين لاستحقاق الديون قبل آجالها اسبابا ليس منها الموت ويقولون ان قواعد الشريعه يجب ان تتقيد بما قرره القانون من القواعد العامة (١)

وانى اجيب على ذلك بأن مبدأ حلول الدين بالوفاة ليس قاعدة اصلية فى ذاته حتى يقال ان القانون لم يقرها بل هو نتيجة طبيعية لمبدإ آخر متى تقرر وجوده قانونا وجب الاخذ به وتطبيقه بجميع نتائجه وليس من الضرورى ان ينص القانون على هذه النتائج بالذات بل يكفى انها تنتج حتما عن المبدأ العام . انهم يقولون بحق ان القانون بناء على الشريعة لايقضي بانتقال ديون المورث لذمة الوارث بل ان هذه الديون تبقى عينية على التركة وتستوفى منها مباشرة فالوارث اذن ليس ملزما باداء الدين فبأى شكل يمكنه ان يستولى على مقابله فى التركة وينتفع به لنهاية اجله وبأى حق يمكنه ان يعارض الدائن فى استيفائه حالا من التركة وهو لاحق له فى التركة الا فيما يتبقى بعد سداد هذا الدين انهم يرفضون بتاتا كون الوارث يأخذ اموال التركة ويلتزم بديونها فلنفرض لهم ان الميت كان مدينا بمائة جنيه ولم يترك بعد وفاته الا هذه المائة جنيه فقط فالقول بأن هذا الدين لا يحل اجله بالوفاة لا يقصد منه الا شيء واحد وهو ان الوارث يأخذ هذا المبلغ يتصرف فيه وفى نهاية الاجل يرد بدله فهلا يكون فى هذه الحالة قد أخذ أموال التركة كلها وتحمل بديونها فليبينوا لنا اذن بأى حق ينتفع الوارث بهذا المبلغ لنهاية الاجل ومن اين يستمد هذا الحق

ان الشريعة التى قرروا العمل بموجبها تقضى بحلول الاجل فكيف لايقبلون حكمها في ذلك خصوصا وان حكمها يتفق مع المنطق والعقل

وأخيرا قال حضرة المحاضر ان قاعدة حلول الدين بالوفاة قد سهل على الفقهاء تقريرها من غير ان تتأذى منها حالتهم الاقتصادية لان عقد القرض عندهم غير لازم وهذا عكس ما يجب

(١) رد عبد الحميد بدوى في الجريدة مع انه فى محاضرته الاولى قال ان مبدأ عدم انتقال التعهدات بالارث انبنى عليه التعهدات المؤجلة تصبح حالة (راجع مجلة مصر الحديثة عدد ١٧ سنة ١٩١٤ ص ٢١)

ان يقال لان الحالة الاقتصادية تتأذى مائة مرة من تقرير مبدأ عدم لزوم عقد القرض اكثر مما تتأذى من حلول الدين بالوفاة لها في المبدأ الاول من التقرير وعدم الوفاء بالعهود. يقرضك الرجل مبلغا معينا لمدة معينة واعتمادا على ذلك تتجر به ثم لاتشعر الا وقد فاجأك في اليوم التالى بطلب مبلغه وتقول لك الشريعة يجب ان ترده اليه في الحال فترتبك احوالك وتضطر لتصفية تجارتك في الحال .

قال حضرة المحاضر أن القانون الفرنسوي قد قضى بالمادة ١١٢٢ أن الشخص يتعاقد لنفسه ولورثته الا اذا اتفق الخصوم أو قضت طبيعة العقد بغير ذلك ثم قال أن القانون المصري ولو انه لم ينقل هذه المادة الا انه نقل مستثنياتها فقرر بفسخ عقد الشركة والتوكيل واستئجار الصناع بالوفاة فبطريق العكس ينفسخ العقد بالوفاة فى غير هذه الاحوال ويسرى على الورثة وهذا الاستنتاج غير صحيح لان القانون قد نص ايضاً على أن الايجار لا ينفسخ بالموت فبناء على هذه الطريقة فى الاستنتاج يمكن القول بأنه فى غير الايجار ينفسخ العقد بالموت وبذلك نأتى فى القانون الواحد بقاعدتين متناقضتين الاولى أن العقد لا ينفسخ بالموت بطريق العكس من مواد التوكيل والشركة واستئجار الصناع والثانية انه يفسخ بالموت بطريق الاستنتاج العكسى من مادة الايجار . وقد نفي حضرة المحاضر احتمال الاستنتاج الثانى لان المادة قالت لا ينفسخ الايجار الا اذا كان حاصلا بناء على سبب شخصى للمتعاقدين فعدم فسخ الايجار بالموت هو مطابق للقاعدة وانما اتى القانون به ليستثنى منه فقط الاحوال التى يكون العقد فيها خاصاً بشخص المتعاقدين ولكنى ارد على ذلك بأن القانون يجب أن يقرر المبادىء العامة قصداً وليس من الضرورى أن لا يقررها الا ضمناً بمناسبات مخصوصة أو عندما يكون مضطراً لايرادها ليستثنى منها اشياء معلومة ولو كان مذهب المحاضر صحيحاً لاكتفى القانون بالقول بأن عقد الايجار الحاصل بسبب مهارة المستأجر أو حرفته الشخصية ينفسخ بالموت وترك القاعدة الاصلية يستنتج بطريق العكس من ذلك كما فعل فى الشركة والتوكيل على رأيه فلماذا اضطر لذكر القاعدة فى الايجار ليستثنى منها اشياء معلومة ولم يضطر لذكرها عندما اراد استثناء الشركة والتوكيل

بل الحقيقة أن القانون لو اراد الاخذ بمبدأ المادة ١٢٢ فرنساوى لنقل هذه المادة صراحة كما نقل غيرها ولكنه تركها ولا يمكن أن يكون الترك الا مقصوداً لانها تخالف حقيقة مبدأ الشريعة الاسلامية التي قرر العمل بمقتضاها في الميراث فمركز الوارث يجب أن يؤخذ من الشريعة ثم نقيس عليه احكام القانون فاوجدناه

موافقاً له كان حقاً وما وجدناه مخالفاً كان شذوذاً وخطأً وليس من المعقول أن تقول أن الشارع بعد أن قرر المبدأ صراحة اراد هدمه ضمنا

قرر القانون أن عقد الايجار لا ينفسخ بوفاة أحد المتعاقدين الا اذا كان حاصلا بسبب حرفة المستأجر أومهارته الشخصية (مادة ٣٩١) وهذه المادة لاتصح أن تكون الا ضمن قانون يعترف باستمرار شخصية الميت في وارثه وفعلا فانها منقولة من القانون الفرنساوى الذى يعترف بهذا الاستمرار ومعلوم أن عدم فسخ العقد في هذه الحالة معناه استمراره والعقد لايستمر الا بين شخصين فيفهم من ذلك حلول الوارث محل المورث فيه وليس العقد الا مجموع حقوق والتزامات تؤول كلها للوارث وهذا يخالف مبدأ الشريعة التى تقضى بأن الوارث لايلتزم بالتزامات مورثه وقد قال حضرة عبد الحميد بك بدوى أن القانون المصرى لم ينقل قاعدة أن الشخص يتعاقد لنفسه ولورثته ولكن لماذا لا يقال أن القاعدة عندنا أن الشخص يتعاقد لنفسه ولتركته من بعده وانا لا افهم معنى هذا القول ولا كيف يمكن تصور استمرار العقد مع التركة لامع الوارث. ان العقد لا يتصور انشاؤه ولا استمراره الا بين الاشخاص فالوارث يلتزم به بدل المورث وقد نقل الشارع هذه المادة عن القانون الفرنساوى من غير أن يلاحظ انه سبق فقرر للميراث عندنا مبادىء تخالف ذلك القانون

كذلك لا افهم معنى قوله أن عدم فسخ عقد الايجار بالموت امر لاعلاقة له بنظام التوارث بل هو نتيجة طبيعية عن العقد نفسه لانى بينت أن عدم فسخ العقد معناه انتقاله بحقوقه وواجباته الى الوارث بسبب وفاة المورث وهذا هو الميراث بعينه وهذا هو مانبحث فيه من أول المحاضرة لآخر المناقشة فيها هل حقوق المورث وواجباته تنتقل لوارثه أم لا ثم قال « أن الشافعي ومالك لم يجيزا فسخ الاجارة بالموت واجازها الحنفية والكل متفقون على أن التركة وحدها هي التى تلزم بديون المورث » وغريب حقيقة أن يقول الشافعى بعدم التزام الوارث بتعهدات مورثه ثم قضى مع ذلك بعدم فسخ الايجار بالوفاة وقد رجعت الى مذهبه فرأيت انه انما قضى بذلك لانه يعتبر أن عقد الايجار يقرر للمستأجر حقا عينياً على الشيء المؤجر فطبيعي اذاً انه لا ينفسخ بالموت كالبيع والرهن

اما عند الحنيفة فعقد الايجار لاينتج الا حقوقاً والتزامات شخصية فطبيعى انه ينفسخ بالوفاة ولا يسرى على الورثة. قال الزيلعى فى مذهب الحنيفة تعليلا لفسخ الايجار بموت أحد العاقدين « أن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فالمنافع التى تستحق بالعقد هى التى تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لأن رقبة العين

تنتقل للوارث والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها اذا مات المستأجر فلو بقى العقد انما يبقى على انه يخلفه وراثه والمنفعة المجردة لا تورث (جزء ٤ من ١٤٤)

وجاء فى كتاب الام فى مذهب الشافعى تعليلا لعدم فسخ الايجار بالموت ما ملخصه بتصرف «قال بعضهم يقبح أن يتكارى رجل منزلا يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون اليه فيقال ان شئتم فاسكنوه وهم ايتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئاً ويسكنها المستأجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فأجاب عن ذلك أن الوارث لا يملك الا بملك الميت لا اكثر فلا يمكن أن يكون احسن منه حالا والميت قبل موته ماكان يمكنه فسخ الاجارة فكذلك الوارث كذلك ان كان الميت قد رهن ملكه فلا يملك الوارث فسخ الرهن ففى كل من الايجار والرهن قد اوجب المالك فى ملكه حقاً لم يكن له فسخه كذلك لو مات المستأجر فلا يكون للوارث أن يحتج بعدم حاجته للشىء المؤجر كمن اشترى دابة لانه يعنى بالرواحل فلا يكون لورثته فسخ البيع واسترداد ثمنه بحجة انهم لا يعنون بالرواحل لانهم يملكون عنه ماكان يملكه فى حياته ولا يكونون احسن منه حالا فيما ملكوه (جزء ٣ من ٢٥٥)

وكلنا نعتبر الايجار في القانون من الحقوق الشخصية فكان الواجب فسخها بالوفاة طبقاً لمبدإ الشريعة من أن الوارث لا يلزم بتعهدات المورث

تنتقل الآن الى مسألة وضع اليد وقد نصت المادة ٢٣٥ من القانون الفرنساوى على انه « لاجل اتمام المدة يجوز للشخص أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد مملكه أياً كانت طريقة التمليك سواء كان عاماً أو خاصاً بمقابل أو بدون مقابل وهذه المادة تسوى صراحة بين الارث والشراء والهبة وتقول أن الوارث والمشترى والموهوب له سواء يجوز لكل منهم أن يضم الى وضع يده وضع يد مملكه حتى اذا بلغ مجموع الاثنين والحد المقرر للمدة التي يجوز التملك بها تم له الملك فجعلت لكل منهم وضع يد خاص به واجازت له أن يضيف له وضع مملكه ايضاً . ولكنه رغم صراحة هذا النص فان الشراح قالوا انه يجب التفرقة بين الوارث والمشترى بطبيعة الحال فان الوارث تؤول اليه حقوق مورثه ويلتزم بجميع تعهداته ولا يكون معه الا شخصاً واحداً فهو يستديم شخصيته فوجب أن يستديم وضع يده كما هو لا أن يبدأ وضع يد جديد خاص به بل ينتقل اليه وضع يد مورثه بصفاته وعيوبه فاذا لم يكن المورث واضعاً يده بصفة مالك وجب اعتبار وارثه حتما كذلك ولو كان فى الحقيقة يعتقد بملكية مورثه ويظن نفسه انه قد اصبح مالكا

بالارث . اما المشتري فانه مستقل عن البائع فيبدأ وضع يد جديد قائم بذاته مستقلا بصفاته ولايحاسب الا بناءعلى وضع يده ولا يؤخذ بعيوب يد البائع له . ففي انتقال الملك بالتعاقد يوجد يدان متتابعان ومستقلتان بينما في الارث لا يوجد الا يد واحدة بدأها المورث ويستمر فيها الوارث

وقدجارى الشارع المصري الشراح في ذلك فنقل المادة ٢٣٥ بعد أن عدلها بما يوافق رأيهم فنص بالمادة ٧٧ مدني « على أنه يجوز لواضع اليد على العقار أن يضم لمدة وضع يد من انتقل العقار منه اليه» .ونص بالمادة ٧٩على انه (لاتحل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم) ومزج هاتين المادتين هو عبارة عن المادة ٢١٣٥ بالمعنى الذي فسرها به الشراح فقد حذف من المادة ٧٧ العبارة التي تسوى بين جميع واضعي اليد بأى سبب كان واستبدلها بالمادة ٧٩ التي تجعل الوارث يستديم وضع يد مورثه بصفته وعيوبه ولم يلاحظ أي علاقة الوارث المورث في القانون الفرنساوى الذى نقل عنه هى غيرها في الشريعة الاسلامية التي اخذ بمبادئها في الميراث فان الوارث في الشريعة لا يستديم شخصية مورثه فلا داعى لأن يستديم وضع يده ولكني لا اذهب مع المحاضر الى أن هذه المادة تفيد أن الشارع أراد أن يقرر بها مبدأ استمرار الوارث لشخصية مورثه بل ان الحقيقة أن الشارع نقل هذه المادة وغيرها خطأ من غير أن يلاحظ مخالفتها لمبادىء الميراث في الشريعة التى قرر العمل بمقتضاها ولذلك يجب أن تحصر شذوذها في حدود دائرتها ولا تتخذ هذا الشذوذ مبدأ في ذاته ونهدم به المبادىء التي قررها الشارع صراحة والتي لا يختلف اثنان في انه قصد تقريرها قصداً ويجب أن نعتبر ان هذا شذوذ قاصر على وضع اليد فقط فلا يتعداه لغيره

وقد قال عبد الحميد بك بدوى أن علة استمرار الوارث لوضع يد مورثه بصفاته وعيوبه هى (أن يد الوارث يد جملة واستمرار لا يد تفصيل وابتداء وانها تقع على مجموع التركة لا على عين بالذات) ثم قال «فالعيب الذى لحق يد المورث عيب مطلق دائم ما دام الشيء في يده فاذا انتقل الى يد شخص آخر كما اذا باع مستأجر شيئاً الى أجنبي فان هذا الاجنبي يمكنه أن يتملكه بمضى المدة لكن ويد الوارث يد جملة واستمرار فانها لا يمكنها محو هذا العيب الذى لحق اليد الاولى يد المورث » وأخيراً قال ان « حكم يد المورث في الشريعة الاسلامية وبالتالى في القانون المصري حكمها في القانون الفرنساوى » ثم قال « تكرر له اذا سلم القانون المصرى بهذه النتيجة فلان الشريعة ترضاها ولا تأباها» ولكني ألاحظ على هذه الاقوال .

(اولا) ان حضرته لم يأت لنا بسبب استمرار الوارث وكل ما قاله ان يد الوارث يد جملة واستمرار لا يد ابتداء وتفصيل وهذا من قبيل تفسير الماء بالماء. قولنا ان الوارث يستديم وضع يد مورثه معناه ان يده يد استمرار فهذا ليس تعليلا بل عبارة أخرى لنفس الشيء والمهم ان نعرف لماذا تجعل يد الوارث يد استمرار لا يد ابتداء كما يقول أو لماذا يستديم الوارث يد مورثه كما تقول ولماذا لا يمكنه ان يمحو العيب الذى لحق يد المورث فانى لا أرى أية أهمية للقول بأن يده يد جملة لان ذلك نتيجة الاستمرار . واليد اذا كانت واقعة على مجموع التركة فانها تكون واقعة أيضاً على كل عين منها بالذات والوارث ممكنه أن يبيع كل التركة لشخص آخر يقع يد المشترى على مجموعها وتكون يده يد جملة ولكنها ليست يد استمرار فالعبرة اذا بمقدار اليد بل بطبيعة السبب الذى اثبتت عليه اليد فالمشترى والوارث هنا يتحدان فى ان يد كل منهما يد جملة ولكنهما يختلفان في سبب تلك اليد وبناء على اختلاف السبب نعتبر يد احدهما يد ابتداء ويد الآخر يد استمرار . العلة الحقيقية لاعتبار يد الوارث يد استمرار هى اعتبار ان نفس شخص الوارث هو استمرار لشخص مورثه فالوارث هنا هو نفس المورث فمن الطبيعى اذا ان تكون يده هى نفس يد المورث لا غيرها فاستمرار وضع اليد لا يفسر الا باستمرار الشخصية التي تجعل الوارث يحل محل المورث في كل حقوقه وواجباته ويده .

(ثانيا) انه ليس من الصواب القول بأن حكم الشريعة فى هذا الموضوع هو حكم القانون الفرنساوى وان الشريعة ترضى انه اذا كان وضع يد المورث لا يؤدى للملك فلا يمكن ان يؤدى اليه وضع يد الوراث لان الشريعة الاسلامية من جهة لا تعترف بالتملك بوضع اليد فلا معنى للقول بأن الشريعة ترضى قواعد هذا التملك ومن جهة أخرى لو تسامحنا وقلنا اننا نقول ذلك بطريق المشابهة والقياس بين التملك بوضع اليد فى القوانين الحديثه وحق مرور الزمان فى الشريعة لوجب القول ان ما كان يمنع مرور الزمان شرعا فى حق المورث يجب أن يكون مانعاً له من حق الوارث كما ان موانع التملك قانوناً في حق المورث تمنع التملك في حق الوارث وتكون النتيجة انه اذا مات المورث وهو معترف بأنه غير مالك فلا يمكن للوارث ان يدفع دعوي المالك بمرور الزمان ولو كان هو منكراً دعواه مع ان الشريعة لا تقضي بذلك بل تجيز للوارث أن يدفع دعوى المالك في هذه الحالة ولا يمكن الاحتجاج عليه بخلة المورث . فغير صحيح اذاً القول ان عيوب يد المورث تنتقل شرعا ليد الوارث لان الشريعة لا تعترف باستمرار الوارث لشخصية

المورث بل تعتبر ان الميراث هو طريق من طرق انتقال الملكية كالبيع والهبة وقد اعتبره القانون أيضا كذلك « مادة ٤٤ مدنى » وكان الواجب ان يعتبره أيضا سببا صحيحا فى التملك بمضى المدة ولكن الشارع المصري قد غفل عن مركز الوارث فى الشريعة الاسلامية التى أخذ بمبادئها في الميراث وقرر بالمادة ٧٩ من القانون المدنى ان الوارث لا يملك بمضي المدة اذا كان المورث لا يمكنه ان يملك بهذه الطريقة وهذه المادة مأخوذة عن القانون الفرنساوى الذى يعتبر شخص المورث (راجع رسالتى فى مركز الوارث صحيفه ٣٤ ومابعدها)

(ثالثاً) انه لم يقل أحد بأن يد الوارث كيد المورث شرعا بالمعنى الذى جاء به حضرته لان الشريعة تضع الوارث والمشتري والموهوب له فى مستو واحد من هذه الوجهة ولكل منهما ان يضم يده الى يد مملكه فلو قلنا ان يد الوارث كيد المورث لوجب ان نقول أيضاً ويد المشترى كيد البائع ويد الموهوب له كيد الواهب وبناء على ذلك فاننا اذا قلنا ان حكم المادة ٧٦ مدنى جاء بدعة فى شرع الميراث الذى أحال عليه القانون فلا يقال لنا كلا بل ان هذا هو حكم الشريعة نفسها والحقيقة كما قلنا ان هذا النص مأخوذ عن القانون الفرنساوى وهو نتيجة عن مبدإ إستمرار الشخصية فى هذا القانون خلافاً للشريعة الاسلامية وبالتالى للقانون المصرى

وأخيراً فان حكم أفضلية البيع الصادر من الوارث ومسجل على البيع الصادر من المورث ولم يسجل فانه لا يدل مطلقاً على اعتبار شخص الوارث كشخص المورث بل ان هذا الحكم مأخوذ من القواعد الخاصة بالتسجيل وحدها بصرف النظر عن كون الوارث يستديم شخصية مورثه أم لا (انظر لمبير وايعوس ومو نييه فى مجلة مصر الحديثه عدد ١٤ صحيفة ٢٠٧ وما بعدها) فان الشريعة والقانون يعتبران الميراث طريقا من طرق انتقال الملكية للوارث (ماده ٤٤ مدنى) فمركز الوارث بالنسبة للمورث كمركز المشترى بالنسبة للبائع. ومعلوم انه اذا باع شخص لزيد ثم باع ثانيا لخالد ولم يسجل احدهما ثم باع خالد لبكر وهذا سجل وجب تفضيل بكر على زيد مع ان البائع لزيد تلقى الملك عن المالك الاصلى بالبيع وحل محله فيه وصار مثله كذلك الوارث حل محل المورث لأنه تلقى الملك عنه بالارث وحل محله فيه ولا فرق بين التملك باحدهما والتملك بالآخر فمركزهما واحد ويجب ان يكون حكم تصرفاتهما واحداً (راجع رسالتى فى مركز الوارث صحيفة ٣٧ وما بعدها)

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدينى المحامى (١)

المبحث الثانى

فى شرط صحة التعاقد بالمراسلة

اذا صح انه يجوز للناس ان يتعاقدوا بالمراسلة فما هى شروط هذا التعاقد ؟

لا شك انها اجتماع الايجاب والقبول . فيجب البحث حينئذ فى الكيفية التي يقع بها الايجاب والقبول ثم فى كل منهما على حدة

(١) كيفية اتحاد الايجاب والقبول لتكوين العقد بالمراسلة

اذا اجتمع الايجاب والقبول تم العقد . على انه لا بد من ان يكون القبول واضحا بسيطا بدون شرط والا لما تم العقد . فان من يقبل بقيد وشرط لا يعتبر قابلا بالحقيقة بل انما هو يعرض عقدا اخر خلاف الذى عرض عليه

وعند ما يتم القبول يرتبط بالعقد فريقا المتعاقدين ولا يستطيعان حل ما ربطاه . وعليه فاذا ارسل القابل تلغرافا يقول فيه (نعم قبلت) لا يجوز له ان يلحق التلغراف بكتاب يقيد به قبوله او يعدل عن الكلام الذى سبق صدوره منه « راجع دالloz ٦٥ جزء ٣ نوط ٢٢ »

ولا يفرض القانون شرطا آخر لصحة العقد ما دام الغرض شخصيا محضا خلافا لما كانت عليه الشريعة الرومانية فى مثل هذه الاحوال بل يكفي ان تكون المراسلة محتوية على كل ما يريد ان يقوله الموقع عليها

ولكن ربما سأل سائل فقال : هل من الضروري وجود التوقيع او الامضاء على الكتابة

والجواب ان الشراح القانونيين اختلفوا فى ذلك شأنهم فى كل الامور فقال عدد منهم ليس بقليل ان التوقيع ليس من اللازم المحتم لصحة التعاقد . فاذا كان خط الكاتب معروفا او كان اسمه واردا فى الكتابة بما يفيد قبوله او اذا لم يكن هناك شك فى انه هو الكاتب فلا شبهة فى انه مقيد بما كتب ولو لم يوقع بامضائه

قالوا : واذا سلمنا بخلاف هذا الرأي جعلنا التعاقد بالتلغراف مستحيلا لانه لا يحمل خط الكاتب ولا توقيعه . وهذا هو الرأى الراجح المعمول به

ولكن ما القول فى تاريخ المراسلة وهل هى محتمة ؟

---

(١) انظر صفحة ١٨ فى العدد الرابع من مجلة المحاماة

والجواب انه اذا حدث اختلاف فى تاريخ وصول المراسلة او ارسالها فيجب البحث عن التاريخ واما فى غير هاتين الحالتين فلا يفيد وضع التاريخ او عدم وضعه شيئا لان التاريخ يدل على الزمان من حيث السبق واللحوق وليس بدليل على الصحة

(٢) الايجاب

مهما كانت سرعة المخابرات بين المتعاقدين فلا بد من مضى زمن بين الايجاب وبين القبول فقد يحدث ان يزول الايجاب فى هذه المدة فيقع القبول باطلا . وزوال الايجاب يكون اما بموت صاحبه او بفقده اهلية التعاقد او برجوعه عن كلامه أو بفوات المدة التى ضربها موعدا للقبول

فاذا مات الموجب قبل ان يتم العقد فلا فائدة للقبول الآتى بعد ذلك ولا يتم العقد . لان الوفاة جاءت قبل تقرير الحق بينه وبين من كان شارعا فى التعاقد معه سواء كان الحق له او عليه . ولذا فلا يلحق ورثته شيء من الحقوق التي لم تكن له عند وفاته . وكذلك الامر فيما اذا جن قبل وقوع القبول . على انهم قد زعموا بوجوب استثناء امر من هذه القاعدة فقالوا لو عرض دائن على مدينه طريقة لوفاء دينه ثم توفى قبل ان يقبل المدين بما عرض عليه فلا يمنع موت الدائن المدين من الوفاء بموجب الطريقة التى عرضت عليه

بيد انه يجب التروى فى وجوب هذا الاستثناء

صحيح انه مازال العرض فى فائدة المدين فالقبول الضمنى يكفى ولكن يجب ان يكون الايجاب معروفا جيدا عند المدين قبل موت الموجب حتى يصح ان يؤول سكوت المدين قبولا . فانه ليس من المعقول ولا بالامر المنطقى التسليم بهذا الاستثناء على عمومه بل يجب الاحتياط فى التأويل

وبالرغم من ذلك فالقانون الالماني التجاري يقرر وجوب استثناء قاعدة اقل اقناعا من القاعدة السابقة اذ نص قائلا:

« ان الايجاب الصادر من تاجر في اعمال تجارية لا يزول بموته الا اذا ثبت قصده المخالف لهذا اما باقرار منه او من ظروف الحال » وما قيل فى الموت يقال فى فقد الاهلية القضائية المتسببة اما عن جنون او تفليس او ما اشبه ذلك

ويسقط الايجاب اذا رجع الموجب عنه قبل القبول لانه يكون قد وعد وعدا ثم رأى انه لا يستطيع اتمامه اما لضيق ذات يده او لظروف جعلت ما وعد به غير موافق . ولكن لا بد فى هذه الاحوال من معرفة ما اذا كان رجوع الموجب عن كلامه لا يكون سببا لمطالبته بتعويض من الشخص الذى عرض عليه الايجاب

ومعرفة المدة التى يستطيع الموجب فى اثنائها ان يرجع عليه ايجابه . ثم معرفة الاحوال التى لا يستطيع بها الموجب ان يرجع عن كلامه

المطالبة بتعويض — ليس من المعقول ان يكون للانسان ملء الحرية بان يعد ويرجع عن وعوده حالا لاننا اذا خولناه هذا الحق المطلق فانه يسبب بسوء نيته او اهماله او عدم خبرته ضررا عظيما للغير . فقد يكون هذا الغير تاجرا اشترى بضاعة بناء على طلب الموجب ثم يرى نفسه ملزما بهذه البضاعة عند رجوع الموجب عن ايجابه او يكون قد استأجر مخازن لخزن البضائع او انفق مصاريف لارسالها كما انه قد يتأتى لمن عرض عليه الايجاب ان يكون قد خسر بارتفاع سعر من الاسعار المتغيرة او نزوله لانه وثق بكلام الموجب فأوقف بيعه او اسرع فيه

ففى مثل هذه الاحوال لابد لنا من القول بأن على الواجب دفع تعويض ما لحق بمن تعامل معه من الخسارة مراعين فى ذلك ظروف الرجوع عن الايجاب والظروف التى وجد فيها القابل فنقدر التعويض قدره اولا نحكم بتعويض ما

ومن الشراح من يقول بان ليس على الموجب من ملام ولا حرج برجوعه فى كلامه فانه لم يخرج عن دائرة حقوقه في هذه الاحوال لان له حق الرجوع عن غرضه ما دام لم يقيد بالقبول ومن استعمل حقه لا يسأل عن نتيجة الاستعمال لان الضرر اللاحق (اذا كان هناك ضرر) لم يكن متأتيا عن خطأ ارتكبه الوجب بل كان من الواجب على من تعامل معه ان يحسب لهذا الرجوع حسابا ولا يقيد نفسه

اما القائلون بالتعويض فينسبون وجوبه الى الغش الذى اتاه الموجب برجوعه عما عرضه فى وقت غير لائق لان القابل كان قد وثق به وحسب حسابا لكلامه

ولكن هذا الفرض — فرض الغش مردود لانه لا يمكن ان يكون هناك غش تعاقدى اذا لم يكن العقد قائما ولا شك فى ان العقد غير قائم لعدم التقاء الايجاب بالقبول

ويذهب فريق من القانونيين الى ان فى عدم قيام الموجب بكلامه ورجوعه عنه قبل وقوع القبول محلا للتعويض استناداً الى ان الذى جاءته رسالة الموجب قد يكون شرع فى التنفيذ قبل ان تجيئه رسالة الرجوع عن الايجاب فاذا احب الموجب ان يتخلص من مسؤلية التعويض كان عليه ان يعلن الآخر قبل ان يشرع هذا فى التنفيذ وما زال لم يفعل حق عليه الخطأ وبالتالى التعويض (راجع المادة ١١٤٧ من القانون المدنى الفرنساوى)

والرد على هذا الرأى مثل الرد على ما تقدمه فليس امامنا عقد تام حتى نقول بوجود خطأ فى

الامر بل لدينا مشروع عقد يتم اولا يتم فلا يصح قياس هذه الحال على ماجاء في القانون من وجوب الزام من كان سببا فى بطلان البيع بالتعويض المناسب لان التنفيذ فى حالة بطلان البيع قد تم وانتهى ثم ابطل بعدئذ واما فى حالتنا فلم يتم شيء من ذلك

فكل هذه النظريات القائلة بوجوب التعويض على الموجب لرجوعه عن كلامه هى خطأ اذا كان سببها العقد اذ ليس هناك عقد يوجب الرجوع عنه التعويض وللموجب الحق القانونى دائما ان يرجع عن ايجابه ما زال لم يقيد بقبول والمتعامل معه اهمل واخطأ اذ لم يحسب حساب هذا الحق للموجب

على ان التعويض الذى يسأل به الموجب لرجوعه عن كلامه ليس تعويضا اصله الاخلال فى العقد بل تعويضا مبناه القاعدة القانونية العامة القاضية بان كل من الحق بغيره ضررا ألزم بتعويضه

بقى علينا ان نقدر هذا التعويض ولا نطيل الشرح في ما قاله البعض فى تقدير كيته فكلها اقوال متضاربة ليست فى شيء من روح القانون والحقيقة ان للقاضي ان يقدر هذا التعويض كيف شاء ناظرا الى ظروف القضية والى الخسارة الواقعة او الربح المفقود

مدة الرجوع عن الايجاب

من المقرر بالاجماع ان الرجوع عن الايجاب جائز قبل ان تكون الرسالة الحاملة له وصلت الى المرسل اليه فأنه لاعقد في هذه الحالة بل مجرد وعد طرف واحد

فاذا قدر الموجب ان يصل الى الرجل الموجهة اليه الرسالة قبل ان تصل الرسالة اليه يستطيع ان يلغي قبوله الوارد بتلك الرسالة

وكانوا فيما مضى يقولون انه اذا ارسلت الرسالة بطريق البر واحب المرسل أن يرجع عما جاء فيها يجب أن يسير في البحر مسرعاً فيصل قبل رسالته ويلغى ماكان اثبته اما الآن فلا اسهل من كتابة تلغراف يرسله قبل أن تصل الرسالة

ولكن اذا وضع الموجب رسالة الرجوع عن الايجاب فى البريد بعد أن يكون قد ارسل رسالة الايجاب ووصل الكتابان معاً الى المرسل اليه فهل يعد الايجاب لاغياً ؟

يجيب بعضهم . نعم ان الايجاب يعد لاغياً لأن هنالك كتابين جاءا فى وقت واحد فيكونان والحالة هذه مجموعاً واحداً يحذف بعضه البعض الآخر لتناقضهما (راجع حكم محكمة بورود الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٨٥٣ المنشور فى مجموعة دالوز العدد ٥٥ الجزء ٢ صفحة ٣٢٢) على اننا لانرى الحق فى جانب هذا الراى اذ ليس لدينا فى هذه الحالة كتاب واحد ذو صفحتين تناقض احداهما الاخرى كما يزعم ذوو هذا الرأى بل الحقيقة أن لدينا كتابين غير متشابهين ارسل احدهما قبل الآخر

ولا يصح أن تعتبر الكتاب الذى قرىء اولا حجة فنعمل بموجبه لاننا نكون قد تركنا للصدفة حق اعتبار وجود الايجاب أوعدمه

ولذا فلا بد لنا من اخذ تاريخ الكتابين قياساً نمشي عليه فأقدمهما تاريخاً يحتوى على الايجاب ويجب الاخذ به ولا عبرة بالذى جاء بعده ولكن قد يعترض معترض بقوله أن القاعدة تقضى بانه ما زال الايجاب على الطريق فالرجوع عنه ممكن فكيف حرم الموجب من الرجوع عن ايجابه

والجواب . نعم ان القاعدة تخول الموجب حق الرجوع عن ايجابه قبل القبول ولكن هذا الحق لايخرج عن كونه من الحقوق الممكن استعمالها لامن الحقوق المحتم وجودها بدون دليل .

فسكوت الموجب عن الرجوع كل المدة التى مضت حتى وصل الكتابان معاً دليل عند القابل على ايجابه وانه لايرغب الرجوع. اللهم الا اذا كان هذا الوقت المار طويلا لدرجة أن يفترض فيه عدم امكان بقاء الموجب راضياً بما كتب بل بالعكس

ولنضرب على ذلك مثلا لسهولة تأدية المعنى المقصود : كتب تاجر في ليفربول فى اول اكتوبر الى عميله باسكندرية يطلب منه الف قنطار قطناً ويطلب منه ارسالها بأول فرصة . ومضى على هذا الكتاب ستة اشهر ثم فى ١٤ ابريل كتب التاجر السكندرى لعميله يخبره بأنه شارع فى تحضير القطن وارساله ثم كتب له ثانية فى اول مايو يقول انه قد سلم القطن لادارة المركب المسافرة فجاوبه العميل الانكليزى لا اراغب فى هذا القطن وان قبولك ارسال القطن لى بعد مضى ستة اشهر على طلبى قد جاء متأخراً فانك لم تنفذ طلبي بأول فرصة لى كما طلبت منك. ولكن قد يرد عليه بأنه من الواجب ارساله بأول فرصة كما طلبت منك . ولكن قد يرد عليه بأنه كان من الواجب عليك أن تقول هذا القول عند ما كتب اليك عميلك يخبرك بالشروع فى تنفيذ الطلب فسكوتك يعد رضاء بما فعل العميل. على أن مثل هذه الحالة لاتخلو من الصعوبة والحرج والحكم فى مثل هذه المسألة ليس من الامور المنصوص عليها فى القوانين بل تتركه لرأى المحكمة التى تقدر الظروف والعادات التجارية قدرها وتفسرها التفسير اللائق

وقد حكمت محكمة باريس التجارية مفسرة هذه العادات فقضت ببطلان الايجاب اذا مضت عليه المدة اللازمة لوصول القبول ولم يصل. وقالت انه على القاضى أن يبحث فى كل هذه الظروف عن غرض الفريقين من عبارتهما وان يراعى السرعة فى تجهيز الطلبات . الامر الذى يتوقف عليه تقدم التجارة

«البقية فى العدد القادم»

المحاماة

٣٧

طالب الحجر

قرار المجلس الحسبي العالى ٤ ينايرسنة ٩١٤

التلخيص :

ان الحجر مشروع لمصلحة المحجور عليه اولا وبالذات لذلك لم يميز القانون بين الوارث من اعضاء العائلة وغير الوارث . ونصت المادة الخامسة من ديكريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ على ان الحجر يكون رفعه بناء على طلب احد اعضاء العائلة او طلب النيابة العموميه

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليه تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعيه العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربيه سابقاً — اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانيـة رقم (١١٠) سنة ٩١٣ وبجدول المجلس رقم «١٠٨» سنة ٩١٣ المرفوع من السيـدة فاطمة هانم حرم المرحوم منشاوى باشا المقيمة بمصر

ضد

السيده منيره هانم بنت امين باشا عبد الله المقيمة بمحلة روح وسعادة امين باشا عبـد الله الحاضر شخصياً بالجلسة ومحمد احمـد المنشاوي الحاضر شخصياً بالجلسة عن قرارى مجلس حسبي محافظة مصر الصادرين بتاريخ ٢٠ و ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٣ القاضى أولهما بتوقيع الحجر على الست فاطمة هانم المستأنفة المذكورة وثانيهما بتعيين سعادة محمود باشا شكرى قيما عليها

ولم يحضر سعادة القيم بالجلسة ولم يرسل من ينوب عنه

وحضر عن النيابة العمومية حضرة على بك ماهر

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست منيره هانم بنت امين باشا عبد الله اخى الست فاطمه هانم حرم المرحوم احمد باشا المنشاوي طلبت من مجلس

حسبي محافظة مصر فى ١٥ ابريل سنة ٩١٣ الحجر على الست فاطمة هانم لسفهها وغفلتها

وحيث ان محمد المنشاوى انضم فى طلب الحجر على الست فطمه هانم حرم والده الى الست منيره فى ١٨ اغسطس سنة ٩١٣ وامين باشا عبد الله وافق على طلب بنته الحجر على اخته بتاريخ ١٥ كتوبر سنة ١٩١٣

وحيث انه بعد ان دفعت الست فاطمه هانم بان طالبي الحجر وهما الست منيره ومحمد احمد المنشاوى ليسا ممن لهم ان يطلبوا هذا الطلب وان موافقة امين باشا لم يترتب عليها اعتبار المجلس له طالبا للحجر قرر مجلس حسبي محافظة مصر المذكور في ٢٠ اكتوبر سنة ٩١٣ اولا رفض هذا الدفع وثانياً توقيع الحجر على الست فاطمة هانم وفى ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٣ قرر هذا المجلس تعيين سعادة محمود شكرى باشا قيما على الست فاطمة هانم

وحيث أن الست فاطمة استأنفت فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ هذين القرارين وطلبت الغاءهما ورفض طلب الحجر

وحيث أنه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة في ٢٨ دسمبر سنة ٩١٣ و ٤ يناير سنة ١٩١٤ حضر المحاميان عن المستأنفة وطلبا الغاء القرارين المستأنفين وعدم قبول الطلب شكلا الا اذا طلبت النيابة توقيع الحجر على المستأنفة لأن الطالبين ليس لهما صفة وطلبا في الموضوع رفض الطلب لعدم وجود سبب للحجر ـ وحضر المحامى عن الست منيره هانم وطلب تأييد القرارين وحضر محمد احمد المنشاوى شخصياً وطلب كذلك التأييد وحضر امين باشا عبد الله بجلسة ٤ يناير سنة ٩١٤ ثم انسحب قبل تمام المرافعة ولم يبد شيئاً وقالت النيابة أن الطالبين لا شأن لهم ولم تطلب هي الحجر

وحيث أن الاستئناف قانونى شكلا

عن قانونية الطلب

حيث أن المادة الخامسة من دكريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نصت على ان الحجر يجوز رفعه للمجلس الحسبي بناء على طلب احد اعضاء العائلة وطلب النيابة العمومية . لأن الحجر وضع اولا وبالذات لمصلحة المحجور عليه واكثر الناس اهتماماً بهذه المصلحة عادة هم الاقارب فلم يميز القانون بين الوارث منهم وغير الوارث على ان مصلحة الاقارب التي لا تأتى الا بعد مصلحة المطلوب الحجر عليه قد روعيت ايضاً في هذا النص العام لأن من لم يكن منهم وارثاً اليوم يجوز انه يصير وارثاً غداً

وحيث أن الست منيره هانم التي بنى على طلبها السير فى اجراءات الحجر هى بنت اخى الست فاطمة هانم فلها صفة في رفع الامر الى المجلس الحسبي وان لم تكن وارثة وقت الطلب للست فاطمة هانم وهذا كاف لقانونية الطلب ولا حاجة للبحث

فى طلب محمد احمد المنشاوى ولا فيما اذا كانت موافقة امين باشا عبد الله بنته الست منيرة على الطلب تعد طلبا ام لا ـ اما كون هذا الطلب ناشئاً عن حب اقارب المطلوب الحجر عليها لها أو مراعى فيه ممن طلبه مصلحتها فالمجلس الحسبى العالى يلاحظ انه لا شيء من ذلك فى الطلب المذكور وانه ما دعاهم الى رفع الامر الى المجلس الحسبي انما هو اخذها فى أن تقطع عنهم اموالها وان تصرفها لغيرهم وهذا مع ثبوته لا يمنع توقيع الحجر عليها اذا ثبت سفه المطلوب الحجر عليها أو غفلتها لان الغاية وهى منع التصرف للهوى ممدوحة وان كان غرض الطالب التشفى

(المجلة) لم ننشر شيئاً عن الموضوع لخلوه من مبدأ قانونى

٣٨

اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للموطن

قرار المجلس الحسبى العالى ٢١ نوفمبر سنة ٩١٥

التلخيص

لا مانع يمنع من تغيير محل توطن المحجور عليه فاذا مات القيم كان المجلس الحسبي المختص بتعيين بدله هو مجلس حسبى توطن المتوفي الذى ظهرت فى دائرته مسألة القوامة

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية وحسن جلال باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف الاهلية ـ اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٧٧) سنه ١٩١٤ و سنة ١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (٧٦) سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ قضائية

المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى الحرمة انيسة بنت احمد حسين والحرمة قدم خير بنت عبد الله زوجتى ابراهيم موسى المحجور عليه

ضد

قرار مجلس حسبى محافظة مصر الصادر في ٩ مايو سنة ١٩١٥ القاضى بعدم اختصاص نظر مسئلة تعيين قيم على ابراهيم موسى العيد المحجور عليه بدل حسن افندى رستم القيم المتوفى لان اصل توطن المحجور عليه بناحيه حدقا

وحضرت الحرمة انيسة والحرمة قدم خير شخصياً بالجلسة

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى راغب عطية

الوقائع والاسباب

بعدسماع طلبات النيابة العموميةوالاطلاع على الاوراق والمداوله حسب القانون

من حيث انه فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ مات موسى العيد بناحية حدقا بمركز بنى مزار عن ولدين قاصرين احدهما ابراهيم موسى فعين مجلس حسبي المركز المذكور وصياً عليهما ولما توفى هذا الوصى فى ١٨٩٦ عين ذلك المجلس فى ٣ مارس سنة ١٨٩٨ حسن افندى رستم قيما على ابراهيم لا نه معتوه

وحيث أنه في ٨ دسمبر سنة ١٩١٤ مات حسن افندى رستم بمحل توطنه بمصر بقسم الخليفة بجوار قراقول المنشية فطلبت انيسه بنت احمد وقدم خير بنت عبدالله زوجتا المحجور عليه في ٧ يناير سنة ١٩١٥ فى وزارة الحقانية احالة اوراق تعيين القيم على زوجهما من مجلس حسبي مركز بنى مزار الى مجلس حسبي محافظة مصر

وحيث انه فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٥ قرر مجلس حسبي مركز بنى مزار احالة نظر تعيين القيم على ابراهيم موسى العيد على مجلس حسبي محافظة مصر (محل اقامة المعتوه)

وحيث ان مجلس حسبي محافظة مصر قرر فى ٩ مايو سنة ١٩١٥ بعدم اختصاصه نظر تعيين القيم على ابراهيم موسى ورد الاوراق الى مجلس حسبي مركز بنى مزار

فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٥ لا نه لا يوجد نص يمنع تغيير محل توطن المحجور عليه

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٥ حضرت الزوجتان ولم تبديا شيئاً وطلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه والتقرير بأن مجلس حسبي محافظة مصر هو المختص بنظر هذا الطلب

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث أن البالغ المحجور عليه محل توطنه هو محل توطن القيم كما ان محل توطن القاصر هو محل توطن وليه أو وصيه سواء اكان المحجور عليه مقيما في مكان القيم أو فى مكان من دائرة اختصاص اخرى فاذا مات القيم كان المجلس الحسبي المختص بتعيين بدله هو مجلس حسبى توطن المتوفى الذى هو نفسه محل توطن المحجور عليه كما هو الحال بالنسبة الى القاصر مع وليه أو وصيه فالمجلس الحسبى الذى ظهرت فى دائرته مسألة القوامة هو المختص بتعيين القيم كما ان المجلس الحسبى الذى ظهرت في دائرته مسألة الوصاية هو المختص بتعين الوصى

وحيث ان محل توطن حسن افندي رستم

القيم المتوفي الذي يراد تعيين بدله داخل فى دائرة اختصاص مجلس حسبى محافظة مصر فهو حينئذ المختص بنظر تعيين القيم على ابراهيم موسى العيد لانه في هذه الدائرة تولدت مسألة الوصاية ولا حاجة للبحث في محل اقامة ابراهيم الذى هو نفس محل اقامة القيم لان ذلك لا اهمية له بالنسبة الى الاختصاص وعلى هذا يجب الغاء القرار المستأنف والتقرير بأن مجلس حسبى محافظة مصر هو المختص بنظر طلب الزوجتين

بناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واختصاص مجلس حسبى محافظة مصر بنظر الطلب

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٥ الموافق ١٣ محرم سنة ١٣٣٤ م

٣٩

بيع ملك القاصر تنفيذا لحكم

قرار المجلس الحسبي العالى ١٩ يوليو سنة ٩١١

التلخيص

لا يجوز للوصي ان يبيع عقار القاصر تنفيذا لحكم قبل البدء في بيع المنقولات ولا يجوز له بيع العقار بطريق الممارسة او بأي طريق غير الطريق المبينة بالمادة ٦١ وما بعدها من قانون المرافعات وذلك كله بعد استئذان المجلس الحسبي ولا يجوز له على اي حال ان يكون مشتريا لما يبيعه

باسم الجناب الافخم عباس حامى باشا

خديوى مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليه تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً ـ اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم «١٧٠» سنة ٩١١ وبجدول المجلس رقم « ١٥ » سنة ١٩١١ المرفوع من سعادة ناظر الحقانية بناء على شكوى زينب بنت محمد الباز المقيمة بناحية الصالحية بمركز فاقوس شرقية الحاضر عنها بالجلسة زوجها ووكيلها حسن عبد الله عسل

ضد

قرار مجلس حسبى مركز فاقوس الصادر فى ١٠ ابريل سنه ١٩١١ القاضى بالتصريح لسيد احمد محمد عسل المقيم بالناحية المذكورة الوصي

على قاصر المرحوم احمد محمد عسل بمبيع نصف فدان من حق القاصر لسواه دين على تركة المتوفى

وحضر سيد احمد عسل الوصى المذكور شخصياً بالجلسة

وحضر حضرة عبد المجيد بك حلمى وكيل النيابة عنها

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه في ينـاير سنة ١٩٠٢ توفى محمد محمد عسل عن ولده ووالدته وزوجته زينب بنت محمد البـاز وترك لولده فدانين تقريباً وثلاثة وعشرين نخله

وحيث انه فى ٥ دسمبر سنة ١٩١٠ اصدرت محكمة فاقوس الجزئية حكماً قضى بالزام والدة المتوفى وسيد احمد محمد عسل بصفته وصياً على القاصر أن يدفعا بصفتهما وارثين لمحمد محمد عسل الى زينب بنت محمد الباز زوجته مبلغ ١٧٦٣ قرشاً باقى مقدم صداقها والمؤخر منه مع المصاريف واعلن هذا الحكم فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩١٠ للمحكوم عليهما

وحيث أنه فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ قدم الوصى عريضة لرئيس مجلس حسبي مركز فاقوس يخبره بالحكم ويطلب منه فعل (ما يترا آى)

وحيث انه تصرح بجلسة المجلس المذكور المنعقدة في ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ ببيع ثلث فدان بعمل (قائمة مزاد) وعملت مزايدة بمعرفة العمدة عن نصف فدان لا ثلث ورسا المزاد على سيد احمد محمد عسل الوصى نفسه بمبلغ ٣٣٥٠ قرشاً وصدق مجلس حسبى مركز فاقوس على هذا البيع للوصى فى ١٠ ابريل سنه ١٩١١

وحيث أن نظارة الحقانية طعنت فى قرار التصديق هذا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١١ لأن المحكوم لهـا بحكم ٥ دسمبر سنة ٩١٠ قررت بانها لا تريد التنفيذ الا على منقولات التركة لا على العقارات لان ذلك يضر بابنها القاصر

وحيث أنه بجلسة ١٩ يولية ١٩١١ حضر حسن عبد الله عسل زوج الحرمة زينب المحكوم لها عنها وطلب الغاء القرار وحضر الوصى وقال ان البيع لسداد الدين ـ اما النيابة فطلبت الغاء القرار

وحيث أن الوصى اذا اراد تنفيذ حكم صدر على القاصر بطريقة اجبارية ليس له ان يبيع شيئاً من العقارات الا بعد بيع المنقولات وبقدر ما يبقى من الدين بعـد ثمن المنقولات كما هو نص آخر المادة (٤٥٣) من كتاب الاحوال الشخصية

وحيث ان بيع عقار القاصر عند ما يحصل اختياريا أي لا لان بناء على طلب الدائنين لا يكون بمعرفة المجلس الحسبى بل بمعرفة الوصي بعد أن يأذن له المجلس كما هو نص المادة الثالثه عشر من امر ١٩

نوفمبر سنة ١٨٩٦ وليس للوصى فى هذه الحالة أن يبيع العقار بطريق الممارسة أو بأي طريق غير الطريق المبينة بالمادة (١١٤) وما بعدها فى قانون المرافعات وذلك خشية من ان الوصى لا يهتم بهذا البيع الاهتمام الواجب أو انه يبيع العقار بأقل من ثمنه فأوجب القانون أن يحصل البيع على يد القضاء بالمزاد العلنى بعد التنبيه والاعلان منعاً لذلك واستحصاله على اكبر قيمة للعقار

وحيث انه من جهة اخرى قد منع القانون من هو مكلف ببيع عقار غيره ان يشتريه حتى لا تعارض المصلحة الواصى كما نص في المادة (٢٥٨) من القانون المدنى ببطلان شراء الاوصياء عقارات محجوريهم

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩١١ هو قرار فى الحقيقة ببيع نصف الفدان صادر من المجلس الحسبى الوصى هو مخالف للنصوص السابقة

وحيث انه فضلا عن ذلك فليس هناك موجب لبيع نصف الفدان لان المحكوم لها يجوز ان لا تنفذ اصلا وانها لا تنفذ الا على المنقولات كما صرحت بذلك

وعليه يجب الغاء القرار المطعون فيه

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالي بجلسته العلنيه المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٩ يوليه سنة ١٩١١ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٢٩

٤٠

اقرار الوصى بالدين

قرار المجلس الحسبي العالى ٢٧ يونيو سنة ٩١٦

التلخيص

لا يملك الوصي الاقرار بالدين فلا يجوز له ان يسدد ديونا على القاصر لم تكن ثابتة

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراي محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقاً ـ اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانيـة رقم (٦٥) سنة ١٩١٥ سنة ١٩١٦ قضائية وبجدول المجالس رقم (٥٥) سنة ١٩١٥ سنة ١٩١٦ قضائية

المرفوع من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية

ضد

محمد موسى ذكرى والست امينه مصطفى الوصيين على قصر المرحوم موسى بك ذكرى ومحمد بيومى بك ذكرى المشرف الحاضر أولهم شخصياً بالجلسة ومعه وكيل عنه وعن الوصية الثانية والمشرف - عن قرار مجلس حسبي مركز قويسنا الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٦ القاضي بالتصريح للوصيين المذكورين ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد ما يخصهم في في ديون مورثهم

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث أن محمد موسى ذكرى والست امينة هانم بنت مصطفى الوصيين على قصر المرحوم موسى بك ذكرى طلبا من مجلس حسبى مركز قوسينا التصريح لهما ببيع جانب من اطيان القصر لسداد ما يخص القصر فى ديون مورثهم فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٦ التصريح لهما ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد الديون المطلوبة عليهم بالكيفية المدونة بالقرار المذكور - فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار لأن بعض الديون المطلوب بيع الاطيان لأجلها غير ثابت بمستندات لانزاع فيها وطلبت الوزاره النظر فى قصر البيع على ثلاثة عشرة فدانا من المأذون ببيعها فقط ومنع الوصيين من سداد الديون التى لم تكن ثابتة وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالي المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ طلب الحاضر عن الوصيين والمشرف تأييد القرار المستأنف وطلبت النيابة التصريح ببيع قدر من الاطيان يكفى لسداد الديون الثابتة على القصر التى مجموعها ١٧٩٠ جنيهاً

وحيث أن الطعن مقبول شكلا

وحيث أن المجلس الحسبي الابتدائى قد صرح للأوصياء في هذه الدعوى ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد ما يخصهم فى الديون المطلوبة على الشركة وقدره ٢٥١٤ جنيهاً

وحيث انه قد تبين من تلاوة الأوراق أن بعض هذه الديون ثابتة بمستندات وبعضها ليس كذلك وحيث أن الديون الثابتة بمستندات على عموم التركة هي كما يأتى

١٩٢٩ جنيهاو ٤٩٠ مليما مطلوب الخواجا بترو نادريج التاجر بكفر الجزار بمقتضى كمبيالات

٣٠ جنيها مطلوب لحضرة عبد الله بك فايق باقى ايجار بعد استنزال ٨٠ جنيها تنازل

عنها البك المذكور لعموم الورثة

١ جنيه و٨١٠م مطلوب لمحمد افندى النورى ثمن قمح بمقتضى سند

٤٤٠ جنيها و٥٣٣م اقساط البنك العقارى عن سنتى سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ بما فيه فوائد التأخير عن سنة ١٩١٤

١١ جنيه ٢٥٠ مليم مطلوب للبنك الزراعى

٣٣ جنيه و ٦٠٠ مليم مطلوب للخواجه نصرى خورى بموجب سند

وحيث أن القصر يخصهم فى هذا المبلغ بواقع الخمس مبلغ مليم ٧٠٦ جنيه ٩٧٨ يضاف اليه ما يخصهم فى اقساط البنك الزراعى والبنك العقارى التى لم تحل بعد والمرغوب تسديدها تخلصاً من الفوائد وقدر ما يخصهم فى ذلك كما جاء فى القرار المطعون فيه جنيه ٨١٢ منها جنيه ٢٣٩ للبنك الزراعي و ٥٧٣ جنيه للبنك العقارى فيكون ما يخص القصر فى الديون جميعها هو مبلغ ١٧٩٠ جنيها و ٧٠٦ مليم

وحيث أن باقي الديون المطلوبة على الشركة لم يقدم عنها مستندات فلا يمكن تسديد ما يخص القصر منها الا اذا قضي به من الجهات المختصة لان الوصي لايملك الاقرار بها شرعاً خصوصاً وان منها مبلغ وقدره مليم ٧٢٥ جنيه ٤٦٢ قد اوضحت الوزارة أن المطالب به هو بيومى ذكرى بك قد تنازل عنه لصالح عموم الورثة

وحيث أن ثمن الاربعة عشر فدانا المصرح المصرح بيعها باعتبار سعر الفدان ١٣٥ جنيها كما جاء فى القرار المطعون فيه بمبلغ ١٨٩٠ جنيها تكون الزيادة طرف الاوصياء مليم ٢٩٤ جنيه ٩٩

وحيث انه فيما يختص بهذه الزيادة يجب على الاوصياء أن يخصصوها لدفع ماقد يطلب من القصر زيادة عن المبالغ المتقدمة سواء كان فى مصاريف الدعاوى المرفوعة بشأنها اذا الزم بها القصر أو فى رفع ما قد يمكن الحكم به من الجهات المختصة عليهم في الديون التى لم يكن لها مستندات وعلى أى حال فانه يجب محاسبة الاوصياء عن هذه المبالغ جميعها بمعرفة المجلس الابتدائى وعليه أن يكلفهم بتقديم مستندات الديون مؤشراً عليها بالسداد وكذا بشطب الرهون وغير ذلك مما يثبت صحة التسديدات

وحيث انه بنا على ذلك يتقرر تأييد القرار المطعون فيه فيما يختص ببيع الاربعة عشر فدانا لسداد الديون السابق بيانها الثابتة بمستندات ومنع الاوصياء من تسديد غيرهـا ممـا لم يكن له مستندات

بناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المطعون فيه فيمايختص ببيع الاربعة عشر فدانا وذلك لتسديد الديون المبينة باسباب هذا القرار

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونية سنة ١٩١٦ الموافق ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤

٤١

الغموض والمخالفة بين منطوق الحكم وحيثياته

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص :

مخالفة منطوق الحكم لما جاء بحيثياته سبب للنقض . وكذلك الغموض واللبس في بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم لان الحكم يصبح باطلا بطلانا جوهرياً لعدم بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم بيانا كافياً

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات صاحب السعادة محمد محرز باشا و مسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك المستشارين بها وحضرة صاحب العزة رزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف وحضرة احمد حمدى افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

محمد سعد دويدار عمره ٢٦ سنة فلاح مقيم بعزبة محمد بك صالح

ام العز الشربينى عمرها ٦٠ سنة فلاحه مقيمة بعزبة محمد بك صالح

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧٥ سنة ١٩ ــ ٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٦٠ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية ابو السعود عبد اللطيف ومحمد سعد دويدار وام العز الشربينى المتهمين المذكورين اعلاه بانهم فى ليلة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ بعزبة جمعة غازي تبع بلقاس الاول مع اخرين غير معلومين سرقوا ثورا وبقرة لمحمد بيومي خليل وجاموسه لعلى محمد عجيز بواسطة هدم الحائط والثانى والثالث اخفيا المواشى المسروقه فى الزمان والمكان المذكورين مع علمها بالسرقه طلبت من محكمة جنح شربين الجزئية عقابهم بالمواد ١و٢و٤و٥ / ٢٧٤ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات للاول وبالمادة ٢٧٩ منه للثانى والثالثة

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت تلك المحكمة الجزئيه اولا ببراءة ابو السعود عبد اللطيف وام العز بنت الشربينى مما نسب اليهما واضافت المصاريف على الحكومة ثانيا بحبس محمد سعد دويدار مدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ واعفته من المصاريف طبقا للمادة ٢٧٩ عقوبات

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره واستأنفته النيابة ايضا فى التاريخ نفسه بالنسبة لجميع المتهمين

فحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتأييد الحكم بالنسبة لمحمد سعد دويدار ثانى المتهمين وبالغائه بالنسبة للاول ابو السعود عبد اللطيف والاخيرة ام العز الشربيني وبراءة الاول مما اسند اليه وحبس الاخيرة ثلاثة اشهر مع الشغل وأعفتها من المصاريف طبقا للمادة ٢٧٩ عقوبات والمادة سالفة الذكر للمحكوم عليه الثانى محمد سعد

وفي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهما المذكوران طعنهما فى هذا الحكم الاخير بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا باسباب طعنهما فى ٢٢ منه

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن لم يحضرا وسمعت طلبات النيابة الموضحة بمحضر الجلسة بالنسبة اليهما

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبني على وجود خطأ فى الحكم المطعون فيه وتناقض بين منطوقه وحيثياته بالنسبة للاول وعدم بيان الواقعة بالنسبة للثانية

وحيث انه رؤى حقيقة ان الحكم المطعون فيه يخالف منطوقه ما جاء فى حيثياته كما ان بعض تلك الحيثيات به غموض ولبس فى بيان الوقائع المنسوبة للمتهمين وهذا يبطل الحكم بطلانا جوهريا لعدم بيان الوقائع المنسوبة الى المتهمين بيانا كافيا

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول النقض واحالة الدعوى على محكمة استئنافية اخرى غير التى حكمت اولا للحكم فيها مجددا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول هذا الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحاله القضية على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها اولا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٣

الشروع فى الجريمة

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص

من الاركان الجوهرية لجريمة الشروع أن يخيب

اثرها بظرف خارج عن ارادة المتهم . فلا بد أن ينص الحكم على هذا الركن والا كان محلا للنقض

ومع ذلك فليس من الضرورى أن ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة ولا أن يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما أن « الوقائع الثابتة في الحكم مشتملة فى نفسها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمةقد خاب بظرف خارج عن ارادة المتهم »

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد محرز باشا ومسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك المستشارين بها وصاحب العزة رزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف وحضرة احمد حمدى افندى كاتب المحكمة . أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

طه عطيه الجزاوى عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح مقيم بأبو طواله مركز منيا القمح شرقية ومصطفى احمد قنديل عمره ٢٦ سنة صناعته فلاح مقيم بأبو طواله مركز منيا القمح شرقية. وحضر عن ثانيهما محام ولم يحضر الاول

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٨٢ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٧٤ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهما فى ليلة ٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأبى طواله شرعا في قتل محمد عوض عمداً بان أطلق عليه كل منهما عياراً نارياً فأصابه فى ذراعه الأيمن وصدره وفخذه وأسفل البطن مترصدين له فى الطريق المار شرقى السكن بالناحية المذكورة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق أحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات

وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٠ قرر حضرة القاضى المذكور احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر

فحكمت محكمة الجنايات المشار اليها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ طبقاً المواد سالفة الذكر و ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من طه عطيه الجزاوى ومصطفى احمد قنديل بالاشغال الشاقة عشر سنوات يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطى

قرر المحكوم عليهما طعنهما فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول في ٢ مارس سنة ١٩٢٠ والثانى في ١ منه وقدم المحامى عن ثانيهما فقط تقريراً بأسباب طعن موكله في ٩ مارس سنة ١٩٢٠

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت أقوال وطلبات النيابة العمومية والحاضر عن المتهم الثانى دون الاول الذى لم يحضر كما هو موضح بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن الثانى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا :

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن الاول لم يقدم أسبابًا لطعنه فلذا يكون هذا الطعن غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن المقدم من الثانى مقبول شكلا

وحيث انه يتعين فى الواقع لكي يكون الشروع معاقبًا عليه ان لا يكون خاب اثره الا لظرف خارج عن ارادة الفاعل ومن ثم كان من اللازم ذكر هذا الركن الجوهرى فى الحكم

وحيث انه ليس من اللازم مع ذلك ان يذكر في الحكم بالفاظ صريحة بل وان لا يوضح فيه بالفاظ القانون لانه يكفى ان تكون الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة فى نفسها على مايستفاد منه ان أثر الجريمة قد خاب لظرف خارج عن ارادة المتهم وهو مااشتمل عليه الحكم المطعون فيه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للأول ورفضه بالنسبة للثانى

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٣

النقص في الاحكام الموضوعية

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص

لايقبل الطعن بطريق النقض الا في الاحكام الموضوعية فلا يقبل نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية القاضى بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في الدعوى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد مجزر باشا ومسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزه عبدالرحمن رضا بك المستشارين بها وصاحب العزة رزق الله بك سميكه رئيس نيابة الاستئناف وحضرة احمد حمدى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

رزق الله بك جرجس عمره .... من ذوي الاملاك مقيم بكفر الجاموس الحاضر بنفسه فى الجلسة

ضد

النيابةالعموميه فى قضيتها نمرة ١٠٤٠ سنة ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٨٤ سنة ٣٧ قضائيه وجرجس مليكة افندى مدعي مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العمومية المتهم المذكور بانه فى ١٠ يوليه سنه ١٩١٨ بلغ كذبا مع سؤ القصد سعادة النائب العمومى و نيابة الموسكى فى حق جرجس افندى مليكه بانه زور وقفية نسب صدورها لوالده ومخالصة محررة عليه ايضا وطلبت من محكمة جنح الموسكي الجزئية معاقبته على ذلك قانونا ودخل المجنى عليه مدعيا بحق مدنى فى هذه الدعوى . وبتاريخ ٢٦ يناير سنة١٩٢٠ حكمت محكمة الجنح الجزئية المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

فاستأنف المدعى المدنى حكمها هذا فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٠

وبتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة جنح مصر الابتدائية الاهلية بصفة إستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة الموسكى بنظر هذه القضية وبالزام المتهم بالمصاريف و٥٠٤ قرشاً اتعاب محاماة

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ قرر المتهم طعنه في هذا الحكم الاخير بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بأسباب طعنه فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠.

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت أقوال وطلبات النيابة ومحامي المدعي المدنى وكذا التهم الموضحة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية ومحامى المدعى المدنى والمتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع التهمة واذن لا يسوغ رفع نقض عنه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٤

اليمين الحاسمة وطرق الاثبات الاخرى

محكمة الاقصر الجزئية ١٧ دسمبر سنة ٩١٩

التلخيص

لامانع يمنع الخصوم من توجيه اليمين الحاسمة بعد تقديم طرق اثبات اخري أو حتى عنا. عدم نجاح هذه الطرق الاخرى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئيه الاهليه

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ الموافق ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٣٨ تحت رئاسة حضرة احمد نشأت افندى القاضي وحضور عبد الغني حسين افندي الـكاتب

صدر الحـكم الآتى

فى قضية احمد محمد احمد عبد القادر عن نفسه وولى أمر ابنه القاصر عبد اللطيف احمد

ضد

فلك حماد عن نفسها ووصيه على أولادها القصر احمد ومحمد وانيسه أولاد المرحوم يوسف محمد الصن ثم حلاوه يوسف محمد الصن وسكينه يوسف محمـد وزنوبه يوسف محمـد وفاطمه يوسف محمد

الواردة الجدول نمرة ٣٣٩ سنة ١٩١٩

رفع المدعى هذه الدعوى وطلب فيها الحـكم له بصفته المذكورة أولا بدفع مبلغ ١٦٣٠ قرشاً صاغاً قيمة ما يستحقه فى المصاغ المتروك عن زوجته نسومه يوسف محمد ـ ثانياً بثبوت ملـكيته الى ١٥ ط شايعه فى ١٨ ط و ٨ ف والى سبعة اذرع شايعه فى منزل مساحته مايه ذراع مبنى بالطوب المصرى دور واحد والى سبعة اذرع شايعه فى منزل مساحته مايه ذراع بدون بناء والى اثنين وعشرين ذراعاً شايعه فى منزل مساحته ٣٠٠ ذراع مبنى بالطوب المصرى دور واحـد حسب الحدود والمعالم المبينه بالـكشف العرفي المقدم منه وتسليمها اليه والزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

المدعى عليها الاولى قالت بلسان الحاضر عنها انها لا تنازع المدعى فى العقارات المذكورة الا في المنزل الـكبير الذى مساحته ٣٠٠ ذراع فانه مباع لها من المورث الاصلي يوسف محمـد الصن اما المصاغات فلم تترك المورثة منها شيئاً

زنوبه يوسف وسكينه يوسف انكرتا ان المورثه تركت مصاغا

الحاضر عن المدعي تنازل عن المطالبة بشيء في المنزل المباع المدعى عليها الاولى وصمم على باقى الطلبات وارتكن فى اثبات المصاغ على البينه

والمحكمة بتاريخ ٢٠ اغسطس حكمت باحالة الدعوى على التحقيق وبتاريخ ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٩ بعد ان سمعت المحكمة شهادة شهود المدعي طلب الحاضر عنه تحليف المدعى عليهم اليمين الحاسمه بان المورثه لم تترك مصاغاً

الحاضر عن المدعى عليها الاولى قال بأن هذه اليمين احتياطيه

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان حضرة وكيل المدعي بعد ان سمعت شهادة الشهود طلب تحليف المدعى عليهم اليمين الحاسمه

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليهم قال ان هذه اليمين احتياطيه وكان يمكنه القول بأن المدعى بدلا من ان يطلبها من باب الاحتياط في اول الأمر فيسقط حقه في الاثبات بالشهود (ماده ٢٢٥ مدنى) او يفهمه القاضى كما يرى المسيو دوهلس فى كتابه عن القانون المدنى (جزء ٤ صحيفه ١٧٣) ولما هو ظاهر من نص المادة ١٦٦ مرافعات بان يتنازل عن الاثبات بالبينة ان كان مصمما على اليمين والا فلا يلتفت الى مسألة اليمين ويسير فى الطريق الأخرى لان توجيه اليمين نوع من الصلح لم يستوف شرائطه هنا — فبدلا من ذلك انتظر حتى رأى نفسه عاجزاً عن الاثبات بالشهود فطلب اليمين

وحيث ان هناك خلافا بين الحالتين اذ ليس عندنا قرينة واحدة على ذلك وكان من الجائز ان تسمح المحكمه للمدعى بشهود آخرين خصوصاً وان شهود نفس المدعى هم الذين سمعوا فقط ولم يوافقوه ولاتخفى حالة الشهود. والمدعى استعمل حقاً قانونياً اذلم يلتجىء الى طرق أخرى وطلب معها اليمين احتياطياً بل طلبها وحدها فوجب على القاضى قبولها ولا يمكن رفضها باية حجة ولايجوز تضييع الحقوق لمجرد احتمال. وقد نصت لجنة المراقبة القضائية على حالتنا بالذات (ونحن نوافقها كل الموافقة) قائلة لا مانع يمنع الخصوم من توجيه اليمين بعد تقديم طرق اثبات أخرى او حتى عند عدم نجاح هذه الطرق الاخرى (انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية من سنة ١٨٩١ الى سنة ١٩١٣ صحيفة ١٣١ الى ٤١٠)

وحيث انه فى الواقع بعد أن يحكم الخصم ذمة خصمه لا يمكن ان يرتاح ضمير القاضى للحكم في الدعوى دون ان يترك الحكم لذلك الحكم الذى لا يمكن الخصم المطلوب تحليفه ان يقول فيه كلمة واحدة والذى زادت سلطته عن سلطة القاضى لان احكامه لا تستأنف ولا تلتمس اعادة النظر فيها ولا بد ان يكون ذلك من أهم الاسباب التي جعلت بعض القوانين تجيز طلب اليمين الحاسمة من باب الاحتياط وانه اذا قدمت مع اليمين اوجه أخرى فلا تعتبر اليمين موجهة الا فى حالة عدم نجاح الطرق الاخرى (المادة ٤١٨ و٤١٩ من القانون الالماني كما جاء فى كتاب الاستاذ ابو هيف صحيفة ٤٧٥) وصحيفة ٤٧٦ وقد انتقد الاستاذ ابو هيف بحق عدم قبول اليمين من باب الاحتياط صحيفة ٤٧٥

وحيث انه فضلا عما تقدم فان القانون الفرنساوى اجاز توجيه اليمين في اى حالة كانت عليها الدعوى (الماده ١٣٦٠ مدنى) ولذلك مسلم

بامكان توجيهها فى الاستئناف وبالطبع كانت قدمت اوجه أخرى ولم تنجح بالفعل امام المحكمة الابتدائية (وفي حالتنا خشى المدعى فقط عدم النجاح).

ولذلك أيضاً رأى علماء القانون الفرنسى جواز طلب اليمين من باب الاحتياط. (انظر كتاب المسيو دوهلس جزء ٤ صحيفة ١٧٣ نمرة ٣٣) وخالفهم القضاء بحجة انها تصبح متممة واليمين المتممة من حق القاضى فقط. ليكن كذلك وأي قاض لا يوجهها للأسباب التي تقدمت وكل قاض طبعاً يود ان ينقل مسئوليته امام ضميره ليريحه راحة تامة الى رضاء صاحب المصلحة بذمة خصمه والى ذمة الخصم الآخر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتحليف المدعي عليهم اليمين الحاسمة على ان المتوفاه نسومه يوسف محمد لم تترك المصاغات المبينة بعريضة الدعوى

٤٥

اليمين والربا الفاحش

محكمة الاقصر ١٤ فبراير سنة ٩٢٠

التلخيص

لايجوز تحليف شخص اليمين الحاسمة على انه لم يقرض آخر مبلغاً بالربا الفاحش

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٢٠ و ٢٤ جماد الاول سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندى القاضى وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب

صدر الحكم الآتى

في القضية المدنيه نمرة ١٥ سنه ٩٢٠ المقامة

السيد افندى حسن سيد

ضد

عبد الله حسن عبيد

قال المدعى ان المدعى عليه استدان منه بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٦ مبلغ ١١٤ جنيهاً وفى نظير ذلك رهن له منزلا مبينا بالعريضه لمده سنتين وبعد انتهائهما دفع له المدعى عليه ٥٦ جنيهاً وتبقى عليه ٥٠ جنيهاً من الدين طالبه به فلم يدفع فرفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بمبلغ الـ ٥٨ ج ومبلغ ١ جنيه و ٦٥٠ مليما مصاريف العقد الجمله ٥٩ جنيه و ٦٥٥ مليم والفوائد باعتبار المائه تسعه من يوم ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٨ وحبس العين المرهونة لحين السداد مع المصاريف واتعاب المحاماه والنفاذ وارتكن على عقد الرهن الذي قدمه

والحاضر مع المدعى عليه دفع الدعوى بان اصل الدين ٩٠ جنيها وعند استلامه اتفق المدعي مع المدعى عليه على ان تكون الفائدة

باعتبار ١٥ في المائة وكتب العقد بمبلغ ١١٤ جنيه اى ان هناك ٢٤ جنيه فوايد وفى ١٧ سبتمر سنه ٩١٧ سدد المدعى عليه ٥٦ جنيها من الدين ولما مضى ميعاد السداد اتفق المدعى عليه ان يؤجر للمدعى عليه المنزل بايجار شهرى قدره ٦٥ قرشا لان المدعى عليه هو الذى كان واضعا يده على منزله من قبل وذلك بسبب اضافة فوائد الدين من الاصل على المبلغ الاصلى

والحاضر عن المدعى قال ان المنزل مؤجر الى المدعي عليه من ابتداء الرهن وكان المدعى عليه يدفع قيمة الايجار شهريا وانكر ان هناك فوائد اضيفت على الدين وقال اذا حسبنا فوائد التسعين جنيها التى يقول عنها المدعى عليه باعتبار ١٥ فى المائه لاتكون ٢٤ جنيها والحاضر مع المدعى عليه قال ان الفوائد كانت باعتبار المايه ١٤ تقريبا وقال : تثبت بالبينه انه اضيف على المبلغ ربا فاحش وطلب الاحالة علي التحقيق والحاضر عن المدعى عارض فى طلب الاحالة على التحقيق

بعد ذلك طلب الحاضر مع المدعى عليه تحليف المدعى اليمين الحاسمة على ان المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش والحاضر عن المدعى عارض فى ذلك وتأجل النطق بالحكم عليه اليوم مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعى عليه بعد ان طلب الاحالة على التحقيق طلب تحليف المدعى اليمين الحاسمة علي ان المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش (١٤ في المئة تقريبا)

وحيث انه يجب البحث فيهما اذا كان هذا الطلب مقبولا ام لا

وحيث ان اليمين نوع من انواع الصلح فما يجوز فيه الصلح والتنازل عنه لا يجوز فيه توجيه اليمين الحاسمة كالاحوال الشخصية ومسائل الانتخاب وكل ماهو داخل فى النظام العام ومما يدخل في النظام العام القوانين التى تحدد الفوائد - وقد حكمت المحاكم فى ذلك (راجع اوبرى ورو جزء ٨ صفحة ١٨٧ وبودري لاكانتيرى جزء ٢ صفحة ٩٣٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلط باسكندرية الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ المنشور بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانية صفحة ٢٢٣ المشار اليه فى لنتز جزء اول من سنة ١٨٧٥ الى ١٨٩٥ صفحة ٤٣٩ نمرة ٣٧٥٦ وبوريللي جزء اول صفحة ٨١٠ نوته ٤ حرف (د) تمليقا على كلمتى يمين حاسمة وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ مجموعة رسمية سنة ٩١٥ صفحة ٢٥٨ ومجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانيه عشر صفحة

١٩٨ وهذا الحكم مشار اليه فى لنتز جزء ثانى صفحة ٤٦٥ بند ٩٠٢٥)

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمعاملة بالربا الفاحش جريمه وتحليف متهم على عدم ارتكاب جريمة غير جائز

وحيث انه قد يرد على ذلك بان يقال ان جريمة الربا الفاحش لا تكون الا بالعادة فاذا كان من يراد تحليفه لم يسبق له الاقراض بالربا الفاحش فلا جريمة ولا مانع من تحليفه كما يقول (دمولومب) ولكن الاقراض بالربا الفاحش اول مرة هو ركن من اركان جريمة الربا الفاحش تنعدم بانعامه هذا فضلا عن انه ليس من الحكمة البحث فى ذلك فى قضية مدنيه الا انه اذا قال طالب اليمين ان هذه اول مرة لخصمه اقرض فيها بالربا الفاحش فهل ينتظر من خصمه ان يقول ان ذلك ثانى مرة ويكلف باثبات ذلك ؟! من ذلك يرى أن رأى دمولومب نظرية لا يمكن ان تتمشى مع العمل خطوة واحدة

وحيث انه لذلك قبول اليمين يعرض مصلحة نفس طالب اليمين للخطر الشديد لميل خصمه ميلا طبعيا الخلاص من جريمة او حتى مما يشين اديبا فقط ويرتكب به امر ممنوع لتحليف شخص على عدم ارتكاب جريمة ولا شك عندى اللهم الا في النادر جدا والنادر لا حكم له ان توجيه اليمين الحاسمه لمثل هذا يشجعه او يضطره لارتكاب جريمة اخرى ضد الدين والشرف والقانون

وحيث ان المدعى عليه استند فى محضر الجلسة لاثبات الربا الفاحش على انه عند مضى الميعاد المحدد في سند الرهن اجر له المدعي المنزل المرهون لانه كان واضعا يده عليه بلا ايجار بسبب اضافة الفوائد على الدين الحقيقى فى السند

وحيث ان المدعى رد على ذلك فى محضر الجلسة بان المنزل مؤجر من ابتداء الرهن (المدعى عليه لم يستطع اثبات مسألة الايجار بالكتابة وقدم فقط مشروع عقد قال ان المدعى لم يقبل الامضاء عليه) وجاء المدعى فى المذكرة وقال انه من رجال المروءة والمؤجر لا يأخذ فوائد على دينه الا بعد الاستحقاق ومدة السنتين التي اعطى المدعى عليه اياها للسداد كانت رحمة به

وحيث انه لذلك ترى المحكمة وجها لطلب الاحالة على التحقيق

بناء عليه

حكمت المحكمة تمهيديا باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة الربا الفاحش وان اصل المبلغ ٩٠ جنيها وللمدعى النفى بالطرق ذاتها وحددت للتحقيق جلسه ٢٠ مارس سنة ٩٢٠ وعلى الطرفين احضار شهودهما للجلسة المذكورة

٤٦

طلب التعويض والحكم الجنائى

محكمة سوهاج الاهلية ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٩

التخليص

(١) المطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية عن عن الفعل الجنائي نفسه لايمنع من المطالبة امام المحكمة المدنية بالحق الذي حصل الاعتداء عليه على شرط أن لايكون الحكم الجنائي قد تناول الفصل في ذلك الحق

(٢) قوة الشيء المقضى به وان كانت تتعلق عادة بنص الحكم لاباسبابه الا ان بعض الاسباب قد تكون مع النص مجموعاً لايتجزأ

(٣) حكم المحكمة الجنائية له امام المحكمة المدنية قوة الشيء المقضي به نهائياً فيما يختص بأوجه النزاع التي فصل فيها

ملحوظة ـ اشار هـذا الحكم الى حكم محكمة اسيوط الاهلية المندرج بمجلة الشرائع سنة ثالثة عدد ٥ نمرة ٨٥ ـوالى حكم محكمة الاسكندرية الاهلية المندرج بمجلة الشرائع سنة ثانية عدد ٦ نمرة ٢٠٧

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة سوهاج الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الثلاثاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

رئاسة حضرة موافى علام افندي القاضي

وحضور فهمى عطيه افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية محمد عبـد الرحمن ضد مبروك محمد وعبد الرحيم مبروك وعبد الاه احمد حسين وادريس محمد وابراهيم محمد

الواردة الجدول نمرة ٥٦٤ سنة ١٩١٩

طلب المدعي الحكم بتثبيت ملكيته الى الجمل المبين بالعريضة وتسليمه له من المدعى عليه الخامس والزام الاربعة الاول بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . وبالجلسة دفع الحاضر مع المدعي عليهما الاولين جواز نظر الدعوى مرتكنا على ما قاله بالجلسة. وباقى الخصوم سمعت اقوالهم وتدونت بالمحضر والمحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع

المحكمة

« عن الدفع الفرعي »

حيث أن الحاضر مع المدعى عليهما الاولين دفع فرعياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لان المدعى سبق له الادعاء بحق مدنى امام المحكمة الجنائية فى القضية نمرة ٣٢٦ سنة ١٩١٨ التى اتهم فيها ثالث ورابع المدعى عليهم بسرقة الجمل المطالب به الآن واول وثانى المدعى عليهم باخفائه مع علمهما بالسرقة وقد قضت المحكمة الجنائيـة ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بمصاريف دعواه

وحيث ان الحاضر مع المدعى رد على ذلك بأن دعواه بالامس انما كانت المطالبة بمبلغ الف قرش قيمة ما ناله من الضرر من الفعل الجنائى ولم يطالب تثبيت ملكيته الى الجمل المسروق أو

قيمته التي قدرها فى التحقيق بمبلغ خمسة وثلاثين جنيهاً وعلى هـذا فالدعويان تختلفان موضوعاً وسبباً

وحيث أن المسلم به أن المطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية عن الفعل الجنائى نفسه لا يمنع من المطـالبة امام المحكمة المدنية بالحق الذى حصل الاعتداء عليه على شرط أن لا يكون الحـكم الجنائى قد تنـاول الفصل في ذلك الحق

وحيث انه يجب اذن الرجوع الى الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة نمرة ٣٢٦ سنة ١٩١٨ لمعرفة ماذا كان فصل فى موضوع ملـكية الجمل المطروح الآن امام المحكمة ام لا

وحيث تبـين من الاطلاع على الحـكم المذكور انه ارتكن فى اسبابه على عدم ثبوت ملكية الجمل للمدعى

وحيث انه وان كانت قوة الشيء المقضي به تتعلق عادة بنص الحكم لا بأسبابه الا أن بعض الاسبـاب قد تكون مع النص مجموعاً لا يتجزأ (حكم محكمة اسيوط الاهليـة. الشرائع سنة ثالثة عدد ٥ نمرة ٨٥)

وحيث أن المحـكمة الجنائيـة قد فصلت بحكمها هـذا فى موضوع ملـكية الجمل الذى جر الى البحث فى موضوع السرقة القائم عليـه الدعويان الجنائيه والمدنية. ولا شك فى أن حـكم المحـكمة الجنائية له امام المحـكمة المدنية قوة الشيء المقضي به نهائياً فيما يختص باوجه النزاع التى فصل فيها (حكم محكمة اسكندريه الاهلية الشرائع سنة ثانية عدد ٦ نمرة ٢٠٧)

وحيث مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

وحيث انه مع قبول ذلك الدفع فلا محل اذن للبحث فى الموضوع

فلهذه الاسبـاب

حكمت المحـكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى موضوعها والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشاً مقابل محاماه

القوانين والقرارات والمنشورات

امتداد اجل المحاكم المختلطة

لغاية اول مايو سنة ١٩٢١

نشرت الجريدة الرسمية (العدد ٩٢ غير اعتيادى) قانونا (نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٠) بامتداد اجل المحاكم المختلطة لغاية اول مايو سنة ١٩٢١ هذا نصه بعد المقدمة:

وحيث ان حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن ما عدا حكومة هولنده التي لم تبعث بموافقتها بعد قد وافقت على مد أجل المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانيه وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يصير مد أجل المحاكم المختلطة المصرية لغاية اول مايو سنة ١٩٢١ .

ولا يسرى مفعول هذا المرسوم على رعايا حكومة هولنده الا بعد موافقة الحكومة المذكورة وصدور مرسوم بذلك .

٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

محاكم الاخطاط

الشروط المطلوبة لترشيح الاعضاء

اصدرت وزارة الحقانية المنشور الآتى عن الشروط المطلوب توفرها لترشيح اعضاء محاكم الاخطاط :

تنتهى مدة اشتغال الاعيان بمحاكم الاخطاط في السنة الحالية فى ٢٨ دسمبر الآتى عملا بنص المادة الاولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٣ ويتعين تجديد الندب من اول يناير سنة ١٩٢١

فالمرجو ارسال قائمة بحيث تصل الى الوزارة قبل اليوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باسماء الاعيان الذين يرى ندبهم بمرعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون محاكم الاخطاط مع ملاحظة القواعد الآتية

اولا - ان لا تكون بين الاعيان المشتغلين فى المحكمة الواحدة صلة قرابة او نسب او مصاهرة (منشور نمرة ٦٦٤٥ الرقيم ٢٠ مايو سنة ٢٠

ثانيا - ان لا يجدد انتخاب الاعضاء الذين كثر تغيبهم عن الجلسات او كان بينهم وبين

زملائهم خلف شديد او كانت تصرفاتهم فى القضايا بحيث تحدث الشك في كفاءتهم او فى نزاهتهم (منشور نمرة ٥٥٤ الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٢) وعلى العموم كل من كان بقاؤه فى قضاء الاخطاط غير متفق مع مصلحة العمل ويشترط ان تبين بعبارة واضحة الاسباب التى تدعو الى استبعاد اسم العضو المرشح من جهة (الادارة - المحكمة - النيابة) لتجديد انتخابه اذا رات الجهة الاخرى عدم صلاحيته لذلك

ثالثا - ان يكون كل اقتراح بتقديم عضو من الاعضاء (الذين يتجدد انتخابهم) عن ترتيبه المدون بقوائم العام الماضى) مشفوعا ببيان الاسباب المبررة لذلك

وكذلك الحال عند تأخيره ويراعي على قدر الامكان الا يقدم عضو جديد على عضو قديم الا اذا قضت المصلحة بهذا التقديم (المنشور نمرة ٧٠ رقم ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ والمنشور نمرة ١٠١ رقم ٢١ اغسطس سنة ١٩١٢)

ويحسن الحصول من المرشحين على قبولهم الاشتغال عند التعيين فى المحل الذى يصدر به قرار الوزارة

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بالاحكام التأديبية فى الجامع الأزهر وفى المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية،

ونظراً لان اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وتأدية واجباتهم مما يؤدى الى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الاسلامى،

ونظراً لان كثيراً ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الامكنة الدينية وعدم اباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة فى الاذهان مما ينجم عنه إخلال الأمن العام،

وبما ان مجلس الازهر الاعلى اقترح الاحكام الاتية تتمما وتفصيلا لما جاء فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١،

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - كل مدرس أو موظف فى الجامع الازهر أو فى أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل داخل الجامع الازهر أو غيره

من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات او تحرير منشورات او مقالات او يقوم بتوزيع منشورات او مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة او يلهيهم عن طلب العلم او يخل بالنظام العام او بحرمة المساجد ، يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الاتية :

١ الانذار ، ٢ قطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما ، ٣ الايقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، ٤ نقص المرتب ، ٥ التنزيل من درجة الى التي دونها ، ٦ الرفت .

٢ — كل طالب علم منتسب للجامع الازهر او لأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل بشئ من الأمور المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون داخل الجامع الازهر او غيره من المعاهد او المساجد او خارجها او يكون له اى علاقة سياسية بأحد الأحزاب او الجمعيات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الاتية :

١ الانذار ، ٢ الحرمان من الامتحانات سنة، ٣ الطرد من الجامع الازهر او المعهد مدة لا تزيد عن سنتين ، ٤ محو الاسم نهائياً .

٣ — كل عالم منتسب للازهر اوأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ولكنه غير داخل فى سلك المدرسين او الموظفين وقع منه داخل الازهر او المعهد او خارجهما أمر من الامور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب او الحرمان من التوظف فى الوظائف الدينية ووظائف التدريس فى المعاهد او المساجد

٤ — كل مدرس او موظف او طالب علم بالجامع الازهر او أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية اوعالم غير موظف ولامدرس ولكنه منتسب للازهر او لأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلاميه يثبت عليه أى اشتراك فى عمل من الاعمال الواردة في المادتين الاولى والثانيه يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في المواد الأولى والثانيه والثالثه

٥ — كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطبا او محاضرات سياسية او يقوم بتوزيع منشورات او مطبوعات سياسية او يعرضها للبيع بالجامع الازهر او بأحد المعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه او المساجد فعلى مستخدمى الأماكن المذكورة اخراجه . فاذا امتنع وتعذر اخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء

٦ — يؤلف مجلس تأديب المدرسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسين ولا بموظفين

ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه وطلبة العلم فى الجامع الازهر اوغيره من المعاهد من أعضاء مجلس او لجنة ادارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الازهر او شيخ المعهد الذى ينتمى اليه المتهم

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى ان يأمر بأحالة اى مدرس او موظف اوعالم غير موظف ولا مدرس منتسب للمعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه او طالب علم من المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له ما يقتضى ذلك

ولشيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن يندب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة واخذ اقوال المتهم والشهود وجمع الادلة

٧ - يعلن رئيس مجلس التأديب الى من اقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة ايام على الاقل بالحضور امام الجلسة ليدافع عن نفسه شفوياً ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة

٨ - لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى

٩ - يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوماً

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى أن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب

١٠ - يجوز لمجلس التأديب ابتدائياً كان أو استئنافياً أن يأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء اكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يندبه من اعضائه لهذا الغرض

١١ - تستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب امام مجلس الازهر الاعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المبينه في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

١٢ تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الاعضاء سوى الرئيس العدد الذى يمكن معه انعقاد مجلس الازهر الاعلى أو مجالس الادارة أو لجان الادارة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدلة له

١٣ - يفصل مجلس الازهر الاعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها

١٤ - المحاكمة التأديبيه لاتمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك

اخبار القضاء والمحاماة

الانعام بالرتب والنياشين

على موظفي القضاء والنيابة

لمناسبة الاحتفال بعيد الجلوس السلطانى

انعم عظمة السلطان برتبة الباشويه على كل من احمد راغب بدر باشا وعبد الرحمن رضا باشا المستشارين في محكمة الاستئناف الاهلية

وبرتبة البكوية من الدرجة الاولى على كل من احمد زكى ابو السعود بك وعلي حسين بك وفوزى جورجى المطيعى بك المستشارين فى محكمة الاستئناف الاهلية . وعلي سالم بك رئيس نيابة الاستئناف الاهلية وعلي جلال بك رئيس محكمة الاسكندرية الاهلية ومحمد مصطفى بك رئيس محكمة مصر الاهلية ومحمد صادق يونس بك رئيس نيابة اسكندريه وزكى غالى بك رئيس نيابة مصر المختلطه

وبرتبة البكوية من الدرجة الثانية على حسن نشأت بك مدير ادارة مكتب الوزير وكل من مصطفى البحيرى بك وغبريال سيدهم بك ومحمد شرمي بك ويوسف فهمى بك وابراهيم عارف بك ومحمد صديق بك القضاة من الدرجة الاولى وكل من عبد الحميد ابراهيم بك وابراهيم ثروت بك وحامد شكري بك وكلاء النيابة من الدرجة الاولى

وبنيشان النيل من الطبقة الثانية على المستر جون هوب برسيفال وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وعبد العزيز كحيل باشا المستشار في محكمة الاستئناف الاهلية

وبه من الطبقة الثالثة على كل من المستر فرنسيس روبرت ساندرس والمستر جرالد هاتون كري المستشارين فى محكمة الاستئناف الاهلية وسيزوستريس سيداروس بك وكيل مدرسة الحقوق السلطانية

وبه من الطبقة الرابعة على محمد بك زيد الاستاذ فى مدرسة الحقوق السلطانية

قضاة المحاكم الاهلية

تعيينات

عين المستر اشلي باول القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

وعين كل من طه بهجت مراد بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه من الدرجة الاولى قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة المنصورة الابتدائيـه الاهليه وكامل شكري بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه من الدرجة الثانيه قاضيا من الدرجة الثانيه بمحكمة طنطا الابتدائيه الاهليه وحسن عبدالرحمن بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه من الدرجه الثانيه قاضيا من الدرجه الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

تنقلات

نقل سليمان السيد سليمان بك القاضي من الدرجه الثانيـه بمحكمة المنصورة الابتدائيـه الاهليه الى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه وعبد الوهاب عزت بك القاضي من الدرجه الثانيه بمحكمة طنطا الابتدائيـه الاهليه الى محكمة المنصورة الابتدائيه

انتدابات

ندب محمود المرجوشي بك القاضي بمحكمة طنطا الاهليه للعمل في لجنة المراقبـة القضائية الاهليه بمنصب مفتش ومحمود حسني بك القاضي بمحكمة طنطا الاهليه قاضيا لمحكمة بندر طنطا الجزئيـة وعفيفي عفت بك القـاضي بالمحكمه المذكورة قاضيا لمحكمة السنطه ومحمد نجيب بك سالم القاضي بمحكمة الزقازيق قاضيا للاحالة بها وعبـد الوهاب عزت بك القـاضي بمحكمة المنصورة الاهلية قاضيا لمحكمة المنصورة الجزئية وطه بهجت مراد بك القاضي بمحكمة المنصورة قاضيا لمحكمة طلخا الجزئيه الاهليه وحسين فهمي بك القاضي بمحكمة المنصورة الاهلية قاضيا لمحكمة شربين الجزئيه وموافي علام بك القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائيه قاضيا لمحكمة ابو قرقاص الجزئيه وحسن توفيق بك القاضي بمحكمة اسيوط الكلية قاضياً للاحالة بمديرية اسيوط ويوسف مينا بك القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية للاشتغال بمحكمة بني سويف الاهلية ومحمود حلمي سوكه بك القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية قاضياً لمحكمة ملوي الجزئية وانتداب قاضي محكمة اخميم الجزئية لنظر قضايا الاحالة بمديرية جرجا. وحسن مصطفى ثابت بك القاضي بمحكمة قنا الاهلية قاضياً لمحكمة ادفو الجزئية ومحمد عبـد اللطيف بك القاضي بمحكمة مصر الاهلية قاضياً لمحكمة الصف الجزئية . ويواقيم ميخائيل بك القاضي بمحكمة مصر قاضيا لمحكمة الجيزة الجزئية ومركزية الاهرام وامين حسني بك ومحمد وطـاهر بك القاضيـين بمحكمة مصر الاهلية الاول لمحكمة الازبكية الجزئية والثاني للاحالة بها

فى النيابة الاهلية

تعيينات

عين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية كل من امين زكى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية واحمد محمد خشبه افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية . ومحمد على افندى القاضى من الدرجة الثانيـة بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية وعلى محمد بدوى افندى وعبد الرازق احمد السنهوري افندى ومحمد عبد العزيز كامل افنـدي مسـاعدى النيـابة لدى المحاكم الاهلية ومحمد بدير افندى وبدوي خليفه افندى المحاميين واحمد محمد حسن افندى المندوب القضائى بوزارة الاوقاف السلطانية

ترقيات

رقى كل من احمد الصاوى افندى وكيل نيابة ابنوب الجزئية وعبد الفتاح حسين افندى وكيل نيـابة ابو حمص الجزئية وعبـد اللطيف محمود افندى وكيل نيـابة الفيوم من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ومحمد شكرى طلحة افندى معاون نيابة اسوان مساعداً للنيابة

مدرسة الحقوق السلطانية

تعيين عضو في مجلس ادارتها

عين كل من جناب المسيو بيولا كازيلى المستشار السلطـانى وحضرة صاحب العزة على حسين بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية عضوين لمدة سنة اعتباراً من ١٣ اكتوبر سنـة ١٩٢٠ بمجلس ادارة مدرسة الحقوق السلطانية

محاكم الجنايات

تؤلف محكمة جنـايات مصر من أول نوفمبر الى آخر يونيه سنة ١٩٢١ من حضرات محمد صالح باشا رئيساً والمسيو سودان وحافظ عبد النبى بك

ومحكمة جنايات طنطا من حضرات مصطفى فتحى بك والمستر ماك برنت وعلى ثاقب بك

ومحكمة جنايات الاسكندرية والمنصورة من كحيل باشا والمستر مارشال وعطيه حسنى بك

ومحكمة جنايات الزقازيق من حضرات احمد راغب بدر باشا وحافظ لطفى بك والمستر رافرتى

ومحكمة جنايات بنى سويف من حضرات ابو بكر يحيى بك والمستر كري وعلى حسين بك

ومحكمة جنايات اسيوط وقنا من عبـد الرحمن رضا باشا والمستر هل ومتولى غنيم بك

الجلسات المدنية المؤقتة

نظراً لتغيب بعض حضرات المستشارين فى محكمة الاستئناف الاهليه باوروبا تعدلت الجلسات المدنيه بها مؤقتا كما يأتى ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٢٠

تعقد دائرة من حضرات صاحب المعالي احمد طلعت باشا والمستر كانوياني والمستر كلابكوت في يومى الثلاثاء والاربعاء . وتعقد دائرة من حضرات احمد عرفان بك واحمد زكى ابو السعود بك وفوزي جورجي المطيعى بك فى يومى الاثنين والثلاثاء وتعقد فى يوم الخميس للتوزيع . وتعقد دائرة أخرى في ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس من كل اسبوع من حضرات محمد محرز باشا والمستر كرشو وصالح حقى بك

اخبار مختلفه

* يحال الى المعاش كل من ذ. عزى مقار بك وكيل محكمة الاسكندرية الاهليه من يوم ٢٣ الجارى والسيد صالح بك وكيل النائب العمومى من يوم ٢١ نوفمبر لبلوغهما سن الستين

* أعيد عبد الفتاح السيد بك مدير اقلام قسم القضايا بالخاصه والاوقاف السلطانيه الى وزارة الحقانيه وعين استاذاً بمدرسة الحقوق السلطانيه

* عين احمد محمد بك خشبه مديراً لاقلام قسم القضايا بالاوقاف السلطانيه

* اقترح على وزارة الحقانيه أن تزيد عدد أعضاء النيابة العمومية فى ميزانية السنة المالية القادمه ١٤ عضواً لازدياد عدد الجنايات زيادة كبيرة تكاد تبلغ النصف

* ضم حسن مختار رسمي افندى أحد وكلاء النائب العمومى فى محكمة مصر الاهليه الى بعثة مدرسة الحقوق السلطانيه الى اوربا هذا العام

* استقال ابو العينين سالم افندى وكيل نيابة قوص الجزئيه من وظيفته ليسافر الى اوروبا ويحصل على الدكتوراه فى الحقوق

فهرس العدد الخامس

المباحث القانونية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة